



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## الوساطة الجزائرية في ظل القانون الإجراءات الجزائرية الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالب :

- بن عودة نبيل

- عزة وحيد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عبو عفيف

الأستاذ

مشرفا مقرا

بن عودة نبيل

الأستاذ

مناقشا

طواولة أمينة

الأستاذ

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07/08

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه  
وتعالى :  
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة عيني وسبب  
نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" امي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو  
الصلاح والفلاح إلى

" أبي "

أطل الله في عمره

وإلى أمي التي لم تلدني

" طواولة أمينة "

الذي ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع ومصدر دعمي و وقوفي

" إخواني محمد وكمال وهشام وأخواتي الحبيبات "

إلى من لا أستطيع الإستغناء عنه صديق الروح

" الشارف "

وإلى من لا أستطيع العيش بعيدا عنها زوجتي

" شفاء "

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " ين عودة نبيل " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن  
تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدى ثمرة جهدي المتواضع

# شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " بن عودة نبيل "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقبيهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

لقد شهدت المنظومة الإجرائية الجزائرية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة موجة من التعديلات المتتالية، الأمر الذي جعل هذا القانون الإجرائي يعرف تحولات كبيرة في الكثير من المجالات. تبعا لذلك، أصبحت الاجراءات الجزائرية تتسم بالبساطة ضمانا لفعالية العدالة الجنائية ورفع العبء عن كاهل الجهات القضائية والمتقاضي على حد سواء. و في هذا الإطار، نشهد اليوم تحول العدالة الجنائية من عدالة قمعية ردعية إلى عدالة رضائية تفاوضية ونلمس التحول التدريجي عن استعمال الدعوى العمومية كوسيلة لإدارة القضاء الجزائري نحو فتح المجال لبدائل أخرى، كل ذلك في ضوء مساهمة التطورات التي يعرفها المجتمع ومتطلبات إصلاح قطاع العدالة بشكل عام وعصرنة العدالة الجنائية بشكل خاص.

من بين أهم ما طرأ على قانون الإجراءات الجزائرية من تعديل جذري نجد تبني المشرع نظام الوساطة الجزائرية، حيث كرسها المشرع الجزائري مؤخرا بموجب الأمر رقم 15-02<sup>1</sup>، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية. لقد تم بموجب المادة 8 من الأمر رقم 15-02 إتمام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 بإضافة فصل ثان مكرر تحت عنوان "في الوساطة"، يتضمن 10 مواد جديدة ابتداء من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9.<sup>2</sup>

على الرغم من كون الوساطة، كطريق بديل لحل النزاعات، تقوم على فكرة واحدة في جميع المواد، إلا أن نظامها القانوني يتأثر بالمجال الذي تطبق فيه، فالوساطة في المادة الجزائرية هو نظام مستقل بحد ذاته وله مفهوم خاص به، يختلف عن باقي أنواع الوساطة في

<sup>1</sup> - الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتقم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج.ر عدد 40 لسنة 2015

<sup>2</sup> - المقصود هنا بجميع المواد هو المواد المدنية، حيث يجب الذكر بأن المشرع الجزائري كرس الوساطة القضائية في المواد المدنية في وقت سابق بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 21/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008، وذلك في المواد من 997 إلى 1006 منه.

المواد الأخرى، ويرجع ذلك إلى المجال الذي تنظمه والهدف المرجو من تكريسها، فضلا عن اختلاف الشخص المسند له مهمة التوسط بين الضحية ومرتكب الأفعال أو الفعل المجرم.

ولطالما سعت التشريعات الجنائية الى ابتكار السبل الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة بطريقة تتناسب مع تطور السلوك الإجرامي في المجتمع ، كما سعت الدول بكافة أجهزتها لوضع السياسات اللازمة لمحاربتها ، بداية من وضع التدابير الوقائية كخطوة إستباقية الى سن الجهات التشريعية القوانين اللازمة لحماية الحقوق وصيانة المصالح من أي تهديد أو انتهاك .

غير أن المتتبع للسياسات الجنائية الدول في حماية المجتمع من الجانحين ، يلاحظ أن الظاهرة الإجرامية تتزايد بشكل سريع ، مما يؤكد اخفاقها في أداء وظيفتها بسبب تركيزها فقط على السياسة العقابية ، وأمام عجزها عن التصدي للظاهرة الإجرامية ، أصبح من الضروري على المشتغلين في مجال القانون الجنائي اعادة النظر في هذه المسألة ، والعمل على ايجاد ترتيبات قانونية جديدة من أجل مواكبة انتشار الجريمة في المجتمع.

وقد قامت فلسفة القرن الثامن عشر على تحكيم العقل في بحت كافة الأمور الاجتماعية من جهة واستخدام العاطفة الإنسانية من جهة أخرى فادي ذلك إلى النظر إلى العقوبات بمنظار يختلف عما عهد في العصور السابقة ، وهذه الفلسفة المبنية على التسامح والرحمة في المسائل الجنائية كانت بمثابة نورة على قوة العقوبات عامة ، فخلال السنوات القليلة الماضية ، ظهرت عدة اتجاهات فقهية حديثة دعت الى تأطير الجرائم المستحدثة وتقرير عقوبات غير تقليدية تتناسب مع أغراض العقوبة بمنظور الفقه الجنائي الحديث ، كما دعت الى ايجاد سبل جديدة في إدارة الدعوى العمومية ، و الأخذ على وجه السرعة بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتطور في فض الخلافات بأقل كلفة و بأقل نفقة ، و عدم تكديسها في المحاكم و تخفيف جزء من معاناة القضاء من ازدياد الدعاوى و الاستمرار في تأجيلها.

و لعل أن الوساطة الجزائية تستجيب حلما لهذه المعطيات ، ذلك أنها تعتبر الية من الاليات الحديثة التي أقرتها التشريعات المقارنة لحل المنازعات الجزائية ، يقوم جوهرها على تدخل طرف ثالث يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكى منه ، وتقوم على مبدأ الرضائية بين هذين الأخيرين ، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على الضحية وإعادة تأهيل المشتكى منه بطريقة ودية دون الحاجة للجوء إلى المتابعة الجزائية .

وتتضح أهمية الدراسة العلمية من خلال ما يحققه هذا الإجراء من محافظة على بنية المجتمع و سلامة افراده من الانحراف ، وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة التطوير أساليب مواجهة الجريمة تعطي أهمية كبيرة لأطراف الدعوى فلا تتعسف في القصاص من الجاني ، وتحاول في المقابل إعادة إصلاحه وتأهيله بما يعيد تكيفه مع المجتمع مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به ، من منطلق أن حماية المجتمع تأتي من حماية حقوق افراده ، كما تظهر أهداف و مقاص هذه الدراسة من خلال تحديد ماهية الوساطة الجزائية واهم مراحل تطورها ، وكذا التعرف على طبيعتها القانونية وخصائصها ، و تبيان أهم مراحل إجرائها ، وذكر مجالها في التشريع الجنائي الجزائري ، وأخيرا تبيان الآثار التي تترتب عنها .

وتجدر الإشارة الى ان اسباب اختيارنا لهذا الموضوع تكمن في كون أن الوساطة الجزائية موضوع جديد أتى به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، هذا ما ولد روح المبادرة فينا للبحث فيه، و حتى يتسنى لنا اكتشاف حقائق علمية جديدة لهذا الموضوع من جهة ، و كي نساهم و لو بصفة قليلة في إثراء المكتبة خاصة في ظل قلة المراجع والكتب من جهة اخرى ، أما السبب الآخر الذي دفعنا في البحث في هذا الموضوع هو الرغبة في الإطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضي اطراف الخصومة ( الضحية والمشتكى منه ) ، وكذا إظهار أن هذه الآلية هدفها معالجة المنازعات القائمة بين الأفراد ، مع التنويه

انه واجهتنا بعض العراقيل والصعوبات المتعلقة أساسا في عدم توفر المادة العلمية باعتبار أن الوساطة الجزائرية موضوع حديث في التشريع الجنائي الجزائري .

**وعلى هدى ماسبق ذكره تطرح الإشكالية التالية :**

الوساطة الجزائرية هي إحدى الآليات الحديثة التي أتت بها المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة وحماية المجتمع منها والسعي نحو تقليل علية المجتمع من زيادة الجرائم بطريقة ودية تتبع من صميم إرادة الأطراف ، و هو ما يدفعنا للتساؤل عن حقيقة دور نموذج الوساطة الجزائرية التي تبناها المشرع الجزائري كبديل للمتابعة وبالتالي :

- ما مفهوم الوساطة الجزائرية ؟ وما الفرق بينها و بين الأنظمة المشابهة لها ؟ ما هي خصائصها وما هي طبيعتها القانونية ؟ و فيما تتمثل الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائرية في قانون الإجراءات الجزائرية رقم 15- 02 ؟

- هل تعد الوساطة الجزائرية بديلا رضانيا فعالا للعدالة العقابية ؟ وهل تمس بحق الدولة في توقيع العقاب ؟

في إطار دراسة موضوع الوساطة في المادة الجزائرية، تقتضي الموضوعية اجتناب أي حكم مسبق حول نجاح أو عدم نجاح هذه الآلية في المادة الجزائرية، نتيجة حداثة النصوص والافتقار للاجتهاد القضائي حول الموضوع، إلا أن الدراسة تثير إشكالية مدى فعالية الإجراء، على الأقل من الناحية النظرية، كطريق بديل للدعوى العمومية؟ الأمر الذي يستدعي التعرض للإطار المفاهيمي للوساطة في المادة الجزائرية للإجابة على الإشكالات المطروحة وتم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان ماهية الوساطة الجزائرية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان نشأة الوساطة الجزائرية ومفهومها ، وفي المبحث الثاني إلى خصائص الوساطة الجزائرية وطبيعتها القانونية

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الإطار الاجرائي للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 في المبحث الأول سنتطرق اجراءات اعمال الوساطة الجزائية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الاثار القانونية للوساطة الجزائية وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

# الفصل الأول

## ماهية الوساطة الجزائية

يمثل التشريع الجنائي وسيلة هامة في مواجهة الجريمة وحماية المجتمع منها والسعي نحو تقليل عدد الجرائم من خلال وضع قواعد وآليات تفي بالغرض، و شهدت النظم الجنائية في السنوات الأخيرة تحولا من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضائية التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي ، والوساطة الجزائية تندرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية ، فهي إحدى الوسائل المستحدثة التي يمكن من خلالها تقليل عبء المجتمع من زيادة الجرائم ، وبإعمالها يتحقق إصلاح ذات البين وتتحقق أغراض العقوبة التي لم تعد تهدف إلى الردع فقط بل تهدف الى إحلال الصلح بين أطراف النزاع واستمرار العلاقات الودية بينهم ، لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نحاول إلقاء الضوء على المقصود من الوساطة الجزائية من خلال التطرق إلى نشأتها وتعريفها مع ذكر خصائصها و طبيعتها.

**المبحث الأول : نشأة الوساطة الجزائية ومفهومها**

تطورت الجريمة في السنوات الأخيرة بشكل كبير ، ما دفع المستقلين في مجال القانون الجنائي العمل على ايجاد ترتيبات غير تقليدية تتناسب مع أغراض العقوبة ، فظهر الفقه الجنائي الحديث، ودعا الى ضرورة ايجاد سبل جديدة في إدارة الدعوى العمومية ومن بين أهم الآليات الحديثة التي أقرتها التشريعات المقارنة لحل المنازعات القضائية تجد الوساطة الجزائية ،وعليه سوف نتعرض في هذا المبحث إلى نشأة الوساطة الجزائية ومفهومها في مطلبين اتنين خصصنا المطلب الأول لنشائها والمطلب الثاني الى تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المنشأة لها.

**المطلب الأول: نشأة الوساطة الجزائية**

من أجل حماية المجتمع من الجانحين و من ظاهرة الإجرام التي تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة ، سعت معالم التشريعات الحديثة الى ابتكار سبل كفيلة مواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية و من بين هاته السبل نجد الوساطة الجزائية ، التي يقوم جوهرها على تدخل طرف ثالث ، يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية و المشتكي منه ، وقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجزائية ، لكن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجزائية ظهر لأول مرة في الأنظمة الأنجلوساكسونية في السبعينيات من هذا القرن في كندا تم في الولايات المتحدة الأمريكية تم امتد هذا النظام في معظم دول اوروبا ، ليتسع بعد ذلك و يشمل دول أخرى كفرنسا وبلجيكا و معظم الدول الأوروبية غير أنه لم يلقى أمدته وسط التشريعات العربية إلا مؤخرا فأعتنقه النظام التونسي و الجزائري و لم يمتد إلى التشريعات العربية الأخرى.

## الفرع الأول : نشأة الوساطة الجزائرية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية المقارنة

لقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجنائية حيث جاء في قول الله عز وجل "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"

وهو ما أكدت السيرة النبوية حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً، أو أحلّ حراماً

### أولاً : الوساطة الجزائرية في الشريعة الإسلامية

أن فكرة الوساطة الجزائرية لم تأت من فراغ أو تخم بل جاءت نتيجة اهتمام مفكري الفقه الجنائي ، بل أبعد من هذا من اقتناع التشريعات الجنائية تعويض العدالة الجزرية بأخرى أكثر منها إنسانية و هي العدالة التصالحية ، إلا أن السبق في ذلك يبقى للشريعة الإسلامية الغراء التي تناولت الوساطة الجزائرية منذ أربعة عشرة قرناً، ودعت إلى الصلح والوساطة في الميدان الجزائي وساهمت بشكل كبير في مكافحة ظاهرة الاجرام كما سعت الى تحقيق الاستقرار والأمن قال الله عز وجل " و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"<sup>1</sup>، وقال تعالى " الصلح خير "<sup>2</sup>.

هذا ولقد لقد اعتمد المسلمون والعرب الوساطة لحل النزاعات التي كانت تقوم بين القبائل فكان رئيس القبيلة هو الفيصل الذي يحل النزاعات ، كما دخلت الوساطة حيز الأسرة إذ كانت المشاكل القائمة بين افرادها تحل بواسطة وسيط من أهل الزوج و آخر من أهل الزوجة حفاظا على كيان الأسرة قال عز وجل " إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما "<sup>3</sup> ، فالوسيط في الإسلام قد يكون قاضيا ، وقد يكون شخصا آخر من أهل الحكمة والمعرفة ،

<sup>1</sup>- سورة الحجرات ، الآية 9

<sup>2</sup>- سورة النساء ، الآية 12

<sup>3</sup>- سورة النساء، الآية 128

ويعتمد الوسيط في الإسلام على قواعد الشريعة الإسلامية من مبادئ وما كرسه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ، هذا وقد حرصت الشريعة الإسلامية على نزع الآثار القضائية الناجمة عن الجريمة ، ولقد عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تحفيز المتخاصمين على الصلح ، لما يحققه هذا الأخير من نزع الحقد من نفوسهم و عودة الوثأم بينهم ، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري ما يلي : " رد الخصوم حتى يصطلحون فإن فصل القضاء يورث الضغائن "<sup>1</sup> ، هذا وقد أعطت الشريعة الإسلامية الخصوصيات لبعض المنازعات ومنها الخصومة بين الأرحام ذلك انه على القاضي أن يترتب في الفصل فيها ليعطي فرصة للصلح والتسامح ويشترط إدراك القاضي يعلمه أن التسامح بين الأطراف ممكن ، غير أنه لا يترتب عليه هضم الحقوق عن طريق الوساطة ، وإلا فإن على القاضي أن يقضي بما يراه حقا وعدلا بعدما تبينت له الحقيقة كما يتم عمل الوسيط في الشريعة الإسلامية من حيث تقديره بكونه يتضمن وجهين يتعلق الوجه الأول بتحديدته بمدة معينة وينتهي هذا العمل بانتهاء المدة دون النظر إلى النتيجة أما الثاني تحديده بانتهاء الهدف المعين ، و من جهة اخرى تعمل الشريعة الإسلامية على إزكاء روح التأخي بين أفراد المجتمع والسعي على إصلاح ذات البين بين المتخاصمين و هو ما أكدت عليه السيرة النبوية حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراما " <sup>2</sup>.

و مما هو معروف أن الجرائم في التشريع الجنائي الإستمى تنقسم بحسب طبيعة عقوبتها الثلاثة أقسام حدود ، وقصاص ، و تعازير ، و سأتناول كل منهما بالشرح و مدى قبول دخول الوساطة الجزائية فيها من عدمه.

<sup>1</sup> - عبد الحميد شرف رمضان ، الجرائم الجنائية و الرسالة في انتهاء الدعوى الجنائية ، الطبعة 1 دار الكتب الحث ، القاهرة 2010 ص 12.

<sup>2</sup> - سنن أبي داوود ، دار إحياء السنة النبوية ، الجزء 3 ، ص 304 .

إن العقوبات حد من حدود الله أي متعلقة فيجوز للتشريع التدخل فيها ولا الحكم فيها ولا التدخل في تنفيذها ذلك كله لأن حق العقاب فيها متعلق بحق الله تعالى ومصصلحة العباد العامة ، و لمعرفة مدى قابلية تطبيق الوساطة في الحدود يتعين علينا أن نفرق بين حالتين :

**أ/ إذا لم يبلغ الإمام الحد :** أن الوساطة بين الجاني و المجني عليه للعفو عنه يعد أمرا مستحسنا و جائزا ما دام لم يصل الحد إلى ولي الأمر أو بالأحرى لم ترفع الدعوى إلى القضاء بعد<sup>1</sup> عملا يقول المولى عز و وجل : " ان تبنوا خيرا او تقود أو تعفو عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا "<sup>2</sup> بإذا بلغ الإمام الحد : لا تجوز الوساطة في الحد إذا بلغ ولي الأمر حتى لو تنازل اني عليه عن حقه أو عفا عنه ، فلا أثر لهذا التنازل أو العضو في الحد ، ومن ثم لا تجوز الوساطة أو الصلح بعد بلوغ الأمر للقضاء إعمالا لقوله صلى الله عليه و سلم : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في معنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعته أحد فيه فقد ضاد الله في أمره " ، و معنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعته أحد فيه حتى ولو كان ولي الأمر، و يتعين عليه أن يقيم الحد على الجاني ، وبالرغم من ذلك فقد قدر الفقهاء المسلمون الطبيعة الخاصة التي تنطوي على المساس بحقوق مقدره للعباد إلى جانب حقوق الله ، كجريمتي السرقة و القذف ، اللتان تشكان إعتداء على المال المجني عليه وسمعته وكرامته ، وصنفها بعض الفقهاء ضمن الجرائم التي يشترك فيها بين حق الله والعبد و حق العبد غالب ، لذلك أجازوا فيها العفو والصلح و الوساطة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- بدر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسة العليا، قسم العدالة الجنائية المريض، 2011 ص 147.

<sup>2</sup>- سورة النساء، الآية 149

<sup>3</sup>- عبد الحميد شرف رمضان ، المرجع السابق، ص 130.

**بالنسبة لجريمة السرقة :** اجمع الفقهاء على جواز العفو عن السرقة قبل الترافع أمام القضاء ، أو بعد الترافع و قبل الاثبات ، فإذا وقع العفو في هذه المرحلة سقط الحد لان التسامح مع الجاني قد يفضي إلى توبته ودمجه في المجتمع إلا إذا كان السارق ممن عرف عنهم الفساد و الشر و تكرر السرقة فهذا لا يجوز التشفع لصالحه بل يترك حتى يقام عليه الحد، و بالطبع فإن تأثير العفو في هذه المرحلة يقتصر على فقط فيمنع إقامته أما الجريمة ذاتها فالأ يزيلها العضو بل تبقى قائمة و قابلة لأن تكون محلا لعقوبة الحد تعزيرية خاصة إذا كان الجاني ممن اعتادوا السرقة.

وقد ذهب فقهاء الحنية الى انه يملك إسقاط السرقة بالرغم من اثباته و صدور حكما القاضي و لكن ليس بالعضو أو الصلح ، إنما بالتملك عن طريق الهيئة أي أن يهب المالك إلى السارق المال ، أما الجريمة فتبقى قائمة و يمكن أن تلقى محلا للتعزير ، ولكن جمهور الفقهاء خافوا ما انتهى عليه الحنفية فاعتبروا أن الهيئة التي من شأنها إسقاط حد السرقة هي تلك التي تتم قبل الترافع والقضاء ، اما هبة المال المسروق للسارق بعد القضاء و ثبوت الجريمة أو صدور الحكم ، فلا يسقط الحد كما روي عن هشام بن سعد عن أبي حازم ، أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له أنتفع في سارق ، فقال : " نعم ما لم يبلغ به إمام فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا "

**بالنسبة لجريمة القذف :** القذف الذي يستوجب إقامة الحد فيه هو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه و ما دون ذلك فقد إستوجب التعزير، ومن المتفق عليه فقها أن جريمة القذف فيها حقان : حق الله وحق للمقذوف و لكن الفقهاء يختلفون على أي الحقين هو أقوى و هذا الاختلاف في ترجيح أحد الحقين له نتيجة فيما يتعلق بجواز الصلح و الوساطة عن هذه الجريمة ، فوفقا للإمام أبي حنيفة فإن العضو أو الصلح أو الوساطة بالطبع لا يجوز بعد ثبوت جريمة القذف بالحجة و صدور الحكم ، و كذلك لا يجوز العفو في هذه الجريمة قبل الحكم إذا كان هذا العضو أو الصلح أو الوساطة بمقابل مال لأن ذلك يعد رشوة

،بالنسبة للفقهاء الذين يغلبون حق المقذوف على حق الله في هذه الجريمة كالشافعية والحنابلة و بعض الحنفية ، فقد أجازوا للمقذوف العفو حتى وقت اقامة الحد أما بالنسبة للمالكية فإن العفو جائز قبل الشكوى .

**الوساطة في جرائم القصاص و الدية :** القصاص هو العقوبة الأصلية المقررة لجرائم الاعتداء على النفس، أما النية فهي العقوبة الأصلية المقررة لجرائم الإعتداء على النفس، بشكل غير عادي و يضيف الفقهاء المسلمون جرائم القصاص و الدية ضمن الجرائم التي يغلب فيها حق الفرد على حق الله تعالى، و هذه المسألة تبدوا أهميتها في جواز الصلح عن القصاص من قبل المجنى عليه في جرائم الإيذاء أو من قبل أوليائه في جرائم القتل و ذلك مقابل الدية مع جواز ذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوي-

اما بالنسبة للدية فإن إجازة الصلح في شقها إنما تستند إلى الآية القرآنية : " و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى ان يصدقوا"<sup>1</sup>.

### الوساطة في جرائم التعازير :

هي عقوبة بديلة رضائية و يرى بعضهم بحق أن الله شرع العفو في جرائم القصاص لإتفاء غيظ المجني عليه و استئصال غريزة الانتقام المتأصلة في النفس البشرية ، هذا أن أبا حنيفة و مالكا اتفقا مع هذا الرأي فقد اشترطا عليه رضاء الجاني و قبوله يدفع الدية في حالة الصلح ، بينما لا ضرورة الموافقة في حالة العفو ، والتعزير هو عقوبة غير مقدرة الجرائم غير محددة بنص من القرآن أو السنة إنما ترك تحديد هذه الجرائم و تقدير عقوبتها السلطة ولي الأمر، و ذلك بحسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع ، وفق ضوابط محدودة ، و بالطبع فإن هذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية غفلت عن مسألة تحديد جميع إن الجرائم ، كجرائم الربا و الرشوة، وإنما تركت لولي الأمر سلطة تقدير العقاب المناسب لهذه الجرائم ، و

<sup>1</sup>- سورة النساء مالية

سلطة ولي الأمر ليست مطلقة بل مقيدة بالمقاصد العامة في الشريعة الإسلامية و غاياتها ، و جرائم التعازير منها ما يقع على حق الله تعالى ، و منها ما يقع على حق الفرد ، فإذا كانت الأولى فان الأصل فيها عدم جواز العفو وإن كان يجوز لولي الأمر أن يعفو عنها وفقا لمقتضيات الصالح العام اما جرائم التعازير التي تقع على حق الفرد كتلك التي يقع فيها الاعتداء على جسم الفرد أو ماله ، فيجوز فيها العفو في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و حتى قبل التنفيذ سواء بمقابل أو بدون مقابل .

وملخص القول أن النظام الجنائي الإسلامي أخذو على نطاق واسع مبدأ الرضائية كأسلوب لإنهاء النزاعات بين أفراد المجتمع و ذلك من خلال الوساطة و الصلح حيث أعطى لإرادة المجني عليه دورا بارزا في تحديد مصير الدعوى الجنائية ، يصل إلى درجة إسقاط الحد والقصاص ، و قد إستطاع المشرع الإستمي من خلال هذه الخطة تحقيق أهناق على غاية كبيرة من الأهمية كالتيسير على أفراد المجتمع و العمل على دحض كل العوامل التي من شأنها خلق البعض و الكراهية مما يؤثر بالسلب على أمن وسلامة المجتمع فضلا عن إفتاء روح التسامح والتراحم والود .

### ثانيا : الوساطة الجزائية في القوانين العربية المقارنة (القانون التونسي)

بعد القانون التونسي نموذج التشريعات العربية التي أقرت نظام الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجنائية ، وقد تبني المشرع التونسي نظام الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الطفل و ذلك تأثرا بالمشرع البلجيكي<sup>1</sup> ، و قد تم اعتماد الوساطة بصورة تدريجية بداية ضمن القوانين المتعلقة بالاقتصاد العام للدولة كقانون المنافسة ، والأسعار الصادر بداية في 29 جويلية 1991 ، و قانون حماية المستهلك الصادر في 17 نوفمبر 1996 .

<sup>1</sup>- رامي متولي القاضي ، رامي متولي، القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنية في القانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1 سنة 2012 ، ص 37

وقد أقر المشرع التونسي إجراء الصلح عن طريق الوساطة الجزائرية ، حسب القانون رقم 93 لسنة 2002 بإضافة بند تاسع على الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية بعنوان :

"الصلح و بالوساطة في المادة الجزائرية " ، و قد تضمن هذا الباب ستة مواد تتعلق بتطاق و إجراءات وأثار الوساطة الجنائية في القانون التونسي ، و عرف المشرع التونسي الوساطة الجزائرية في الفصل 113 من مجلة حماية الطفولة تحديدا في المباني الثالث المتعلقة بحماية الطفل الجانح سنة 1995 بأنها " الية ترمي الى ابرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر او من ينوب عنه أو ورثته وتهدف الى ايقاف التبعات الجزائرية او المحاكمة او الترقية " ، تم اضافة المشرع التونسي نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائرية بالنسبة لأشخاص الراشدين وذلك من خلال القانون رقم 93 الصادر في 29 اكتوبر 2002 حيث حدد هذا القانون شروط الصلح بالوساطة الجزائرية والإجراءات التي تخضع لها هذا و قد وضح المشرع التونسي ان الهدف من إقرار الوساطة الجنائية هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة ، وإعادة انتاج الجناة في المجتمع و تنعيم الشعور لديهم بالمسؤولية

### الفرع الثاني: نشأة الوساطة الجزائرية في القانون اللاتيني والقوانين المقارنة

تعتبر الوساطة الجزائرية أحد الحلول البديلة عن الدعوى العمومية لحل النزاعات الجزائرية ، وذلك استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة تأهيل الجاني وتعتبر التجربة الفرنسية رائدة في مجال الوساطة الجزائرية .

## أولا - الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني ( الفرنسي ):

حدد المشرع الفرنسي شروط تطبيق الوساطة الجنائية دون تحديد الجرائم التي تخضع لها بل ترك ذلك لتقدير النيابة العامة، وتتمثل عموما هذه الشروط في شروط متعلقة بأهداف الوساطة و أخرى بالوسيط تعد التجربة الوساطة الجنائية في فرنسا من أهم التطبيقات التشريعية للوساطة الجنائية في القوانين الوضعية، لأن التجربة الفرنسية تعد أولى التجارب للوساطة الجنائية المقننة<sup>1</sup> في أوروبا و خول المشرع الفرنسي للنيابة العامة من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها حرية اختيار الإجراء المناسب للجرائم المرتكبة، فإما أن تباشر في حقها إجراءات الدعوى العمومية أو أن تأمر بحفظ القضية إذا كانت عناصر الجريمة غير مكتملة أو كانت من الجرائم البسيطة جدا، أو أن تقوم بسلك إجراءات بديلة عن الدعوى العمومية و عن الأمر بالحفظ إذا كانت الشروط القانونية في ذلك متوفرة ، ومن بين هذه الإجراءات يوجد نظام الوساطة الجنائية الذي يكون بمبادرة من النيابة العامة أو من الأطراف أو أحدهما، والنيابة العامة يجب عليها أن تتأكد من موافقة الأطراف بهذا الإجراء البديل، ولا تشترط المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن تكون هذه الموافقة كتابة لكن يفترض أن تكون كذلك لتثبت من سلامة عنصر الرضا في القبول بها وقد مرت الوساطة الجنائية في فرنسا بمرحلتين:

**المرحلة الأولى :** مرحلة ما قبل عام 1993 حيث كانت العديد من القضايا ، التي

كان يتم اللجوء فيها للوساطة الجنائية دون أن يكون هناك نص تشريعي يسعف القاضي، وكانت المؤسسات والجمعيات الخيرية تلعب دورا واضحا في العناية بضحايا الجريمة ، وقد صدر خلال هذه الفترة العديد من التعليمات والمذكرات عن وزارة العدل تتضمن التعريف بالوساطة الجنائية وضوابطها ، وكانت تدعو إلى اللجوء للوساطة الجنائية ما أمكن ، ومن

<sup>1</sup>- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 252

بين تلك التعليمات التي صدرت عام 1986 وأطلق عليها " الضوابط القضائية للثقافة الإجتماعية " ، و من عام 1985 تطبيق أول حالات الوساطة الجنائية **المرحلة الثانية** : وهي مرحلة ما بعد سنة 1993 حيث تم التقليل تشريع قانون رقم 93-2 والقانون الصادر في 4 جويلية 1993 وأجرى مجموعة من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ووضع الوساطة الجنائي في إطار قانوني وكان هذا القانون خاص بالقرار الوساطة الجنائية والمعدل للمادة 41 إجراءات جنائية فرنسي إلى آخر تعديل رقم 2007-1787 بمقتضاه " يستطيع مدعي الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط ، وقيل أثناء قراره في الدعوى الجنائية إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجلى الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة " هذا وقد حدد المشرع الفرنسي شروط تطبيق الوساطة الجزائية دون تحديد الجرائم التي تخضع لها ، بل ترك ذلك لتقدير النيابة العامة ، وتتمثل عموما هذه الشروط في شروط متعلقة بأهداف الوساطة وأخرى بالوسيط في المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية والمتمثلة في إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية وإنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة وإعادة اندماج الجاني ، كما نظم المشرع الفرنسي اجراءات الوساطة الجنائية في مرحلتين : الأولى تتمثل في اجراءات تمهيدية للوساطة الجنائية ، والثانية تتجلى في مرحلة مفاوضات الوساطة الجزائية ونهايتها.

### ثانيا - الوساطة الجزائية في القانون الكندي :

ظهرت الوساطة الجزائية لأول مرة بدولة كندا في محافظة اونتاريو ، وقد بدأت مع قضية كيننشر في عام 1974 ، و هو أول برنامج للوساطة الجنائية على الرغم من أن

الحديث في ذلك الوقت كان عن المصالحة وليس الوساطة الجنائية من خلال تحتية لقاء بين المتهمين والمجنى عليهم ، حيث ترك لهم القاضي مهلة ثلاثة أشهر<sup>1</sup>.

وكان ذلك على يد احد موظفي الدولة المنوط بهم الثبات البلاغات عن الجرائم حيث قام شابين في حالة السكر و الهيجان الشديد لإتلاف وإلحاق أضرار بممتلكات استان و عشرون شخصا ، و عند لقاء المتهمين بالمجنى عليهم تم التوصل الى توافق فيما بينهم بموجبه قام المتهمين بتعويض المجنى عليهم وقد تم الأقرار من طرف موظف الإثبات بهذا القرار ودون هذه الواقعة بتفصيلاتها في سجل الإثبات وقد تم اعطاء صيغة نهائية من طرف القاضي الذي عرضت عليه الدعوى و من تم شكلت هذه القضية أول ظهور للعدالة التعويضية ، وبالتالي تكون كذا أول دولة تتبنى النظم الجنائية غير التقليدية لإنهاء الدعوى الجزائية ، وهي أول دولة طيف السياسة الجنائية الجديدة التي تتطلب مزيد من الرعاية والاهتمام بحقوق المجنى عليه<sup>2</sup>.

وقد وضعت اللجنة المركزية لمشروع الوساطة معيارا دقيقا يرتكز على تقنة ضوابط :

- 1- إن الجريمة من الجرائم البسيطة ويطالب المجتمع بالمحاكمة
- 2- أن يكون للوسائل البديلة فاعلية يساعد على منع الانحرافات
- 3- ضرورة وجود علاقة بين الجاني والمجنى عليه وأن يتم الاتفاق بينهما على حل النزاع بالوساطة .

لذلك أغلب القضايا التي تم إنهاؤها بواسطة الوساطة الجنائية كانت جرائم بسيطة كالسرقات البسيطة أو الإتلاف العمدي أو التعدي أو التزوير أو حيازة بضائع مسروقة وقد تبين فمن أن جمع المتهم والمجنى عليه في لقاء كانت لا تقيد في قضايا الإعتداء الجسيم

<sup>1</sup> - عبد الحميد شرف رمضان ، مرجع سابق، ص 116

<sup>2</sup> - رامي متولي القاضي مرجع سابق، ص 36 .

فمن بين أربع وخمسين قضية نجحت جهود الوساطة في حسم التين وخمسين قضية منها الأمر الذي دفع اللجنة المركزية التشريعية الى مطالبة الحكومة بتقديم منحة لهذا المشروع و وافقت الحكومة على ذلك وساعدت على تعميمها في كافة أرجاء كندا ويقول الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد " ان كندا تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية ، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائي " <sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تعريف الوساطة الجزائرية في اللغة والاصطلاح والفقهاء

لا يختلف مفهوم الوساطة باعتبارها وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية عن هذا المعنى كثيرا، حيث أنها: "إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها وبناء على إتفاق الأطراف بموجبه يحاول شخص محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة" كما عرفها الدكتور بريارة عبد الرحمان بما يلي : " الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على ايجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة للقضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"

#### أولاً: التعريف اللغوي:

**1- تعريف الوساطة :** الوساطة في اللغة هي اسم الفعل وسط ووسط الشيء أي صار في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين ، ووسط القوم ، وفيهم وسط أي التوسط بينهم بالحق والعدل ، ومنه قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " <sup>2</sup>.  
والتوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، و الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين <sup>3</sup> ، وتعني الوساطة في اللغة القتينية mediato من كلمة

<sup>1</sup> - عبد الحميد أشرف رمضان مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> - سورة البقرة ، الآية 134.

<sup>3</sup> - المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، مجمع اللغة العربية، مصر سنة 1977، ص 668.

mediataire بمعنى توسط ، ويقال : mediateur بمعنى الشخص الوسيط أو الموفق ، والوساطة في اللغة العربية كلمة مشتقة من الوسط التي تدل على الشيء الواقع بين طرفين<sup>1</sup>.

**2 - تعريف الجزائرية:** الجزائرية مأخوذة من الجزاء ، لغة مصدر مشتق من الفعل التقني جزى الشيء ويقال هذا جزاء ما فعلت يداه : عقابه ، نال جزاء اجتهاده وإختصة : المكافأة<sup>2</sup>.

**ثانيا : التعريف الاصطلاحي:**

تعرف الوساطة بأنها الأجراء الذي يمجيه يحاول شخص من الغير، بناء على انتقاد الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافة الأضرار التي لحقت به ، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني<sup>3</sup>، وتعرف أيضا بأنها أجراء التسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث محايد يتولى اقتراح حول توفيقى على الأطراف التسوية النزاع وديا<sup>4</sup>.

### ثالثا: التعريف الفقهي:

ذهب البعض إلى تعريف الوساطة بأنها إستعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع، ويتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأية قوة إلزامية مالم يقبلها الطرفان و يعرفها اتجاه في الفقه الفرنسي<sup>5</sup> في بالنظر إلى موضوعها على أنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم شخص أو أكثر

<sup>1</sup> - الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب الحين، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 2004 ص 901.

<sup>2</sup> - مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط ، الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 2003 ص 1271.

<sup>3</sup> - عبد الحميد شرف رمضان المرجع السابق، ص 18.

<sup>4</sup> - نقلا عن خلاف فاتح، مكانة الوساطة التسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه بجامعة محمد خيضر،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2014، 2015 ، ص 5.

<sup>5</sup> - Paul Mansoulou La Médiation Pemale 2ème édition L'Harmattan, 2012, p83

لحل المنازعات بالطرق الودية ويعرفها طرف آخر في نفس الاتجاه انها حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه عبارة عن وصف لدور الوسيط ووظيفته ومؤهلاته وقيمة العمل الذي ينهي إليه، فهو تعناد لكل ما تتطوي عليه عملية الوساطة، وليس تعريفا الجوهر الوساطة كآلية لتسوية النزاع وديا بعيدا عن القضاء. المتخاصمة وذهب رأي ثان إلى أن الوساطة هي عملية ودية يقوم فيها الأطراف عدالتهم بأنفسهم بمساعدة الغير.

وهذا التعريف مقتضب ولا يظهر جوهر الوساطة، وهو يركز فقط على أن الخصوم أو المتنازعين يبحثون عن الحل العادل بأنفسهم مع مساعدة الغير وذهب رأي ثالث من الفقهاء إلى تعريف الوساطة، بالقول أن الوساطة تقنية لتسيير عملية المفاوضات بين الأطراف، ويقوم بها طرف ثالث محايد، يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم، وهي تتطلب مهارات في الوسيط تمكنه من الحوار والتواصل مع الأطراف لتقريب وجهات نظرهم وتسهيل توصلهم إلى حل نزاعهم على نحو مقبول منهم.

وفي نفس السياق يعرفها كذلك آخرون " بأنها اجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد إلى التقريب بين طرفي الفضية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عنها الجريمة ، أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما<sup>1</sup> " و هذه التعاريف تركز على الغرض من الوساطة الجزائرية وليس إجراءاتها أو موضوعها.

ويعرف الفقه المصري الوساطة الجزائرية بأنها : " الجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائرية يخية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة ، اصلا في انها النزاع الواقع بينهم<sup>2</sup> .

<sup>1</sup>- محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2001 ، ص 24

<sup>2</sup>- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 44 .

وهناك اتجاه توفيق يعرف الوساطة الجزائرية بالنظر الى اجرائها و الى المعيارين السابقين على انها اجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائرية بمقتضاه تحول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية " <sup>1</sup>.

ويعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة بأنها " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد " <sup>2</sup> في هذا التعريف يتفق مع غالبية التعاريف الفقهية التي أعطيت للوساطة ويختلف عن موقف التشريع الجزائري من الوساطة التي يعتبرها ذات طبيعة فضائية.

#### الفرع الرابع: التعريف التشريعي للوساطة الجزائرية

لقد عرف المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائرية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية و من قلة القانون رقم 12 . 15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، لكنه على غرار التشريعات لم يعرف الوساطة سواء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

<sup>1</sup>- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائرية، مجلة المحامي، عدد 25 منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015، ص 48.

<sup>2</sup>- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 522.

او قانون الإجراءات الجزائية ، تاركا الأمر للفقه والقضاء ، بالإضافة الى ان عدم تعريفه للوساطة راجع الي سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الذي اعتمد أولا نظام الوساطة ذات الوصف الجزائي في مجال الأحداث ، و اكتفي بوضع شروط وآليات ممارستها من خلال النص على كيفية تنظيمها على خلاف ما فعل في المادة 2 من القانون رقم 15-12 ، مؤرخ 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015 ، على أنها " الية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، تهدف إلى انتهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وانطلاقا من هذا التعريف التشريعي يمكننا أن نعرف الوساطة في المادة الجزائية بأنها : " الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه ، قد يلتجئ اليها وكيل الجمهورية بغرض انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الجائح ".

فالوساطة إجراء اختياري رضائي يسعى من خلاله طرفي النزاع بمساعدة طرف ثالث (الوسيط) ايجاد حل للنزاع القائم بينهما نتيجة الجريمة المرتكبة وذلك عن طريق تعويض الضحية ، كما يمكننا تعريف الوساطة الجزائية على انها اجراء يتم قيل تصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية أو الحكم فيها، يقتضي قيام النيابة العامة يعرض الوساطة على أطراف القضية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدهم، تم القيام بالاتصال والاجتماع بطرفي الجريمة من أجل التوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع ويترتب على نجاحها القضاء الدعوى العمومية وتعويض المتضرر من الجريمة.

## المطلب الثاني : تمييز الوساطة الجزائرية عن الأنظمة المشابهة لها

تتجلى الوساطة كأحد ملامح الإجراءات الجنائية الحديثة في الوقت الراهن لأنها من أحد أهم آليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدولة ، فتورها لم يقف عند المساهمة مع غيرها في تحسين صورة العدالة الجزائرية ، بل تجاوز ذلك ليصل إلى مقاسمة العدالة التقليدية في مكافحتها الجريمة من خلال ما تحقّقه من تنظيم للروابط الاجتماعية ، و سوف تقوم في هذا المطلب بمقارنة الوساطة مع غيرها من بدائل الدعوى الأخرى كالوساطة القضائية المدنية ، الصلح ، التحكيم ، و الأمر الجزائي في اربعة فروع على التوالي :

### الفرع الأول : الوساطة الجزائرية والوساطة القضائية المدنية

تعرف الوساطة القضائية على أنها : " الإجراء الذي يقوم بموجبه فاضي الحكم أو تشكيلة الحكم بعرض إجراء الوساطة على الأطراف ليتم إن قبلوا بها ، الأمر بتعيين شخص معتمد قضائيا الذي يكلف باتخاذ كل الإجراءات الواجبة للتوفيق بين الخصوم في الموضوع بعرف بالوسيط القضائي، المعروض على العدالة"<sup>1</sup>.

### أوجه التشابه بين الوساطة الجزائرية و الوساطة القضائية المدنية

- أن كلا من الوساظتين يعتبران من الوسائل والطرق البديلة لحل النزاعات ، فهما إجراء ان يجدان مكانهما خارج نطاق المؤسسة القضائية ، و يشترط في كلاهما خضوعهما إلى مبدأ الشرعية أي تستندان إلى إطار قانوني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الأخضر قوادري ، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي (في الأحكام العفة الطرق البينة في حل النزاعات)، دار الهرمة الجزائر، 2013 ، ص 113.

<sup>2</sup> - صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى قضاء في إقليم كردستان كجزء من متطلبات الشريعة من الصف الرابع، بل الشق تن من أصناف الادعاء العام، محكمة جنح أربيل، العراق، 2014 ، ص 6 -

- كما تتشابهان في أن كلا منهما يقوم على رضا الأطراف يمضي يشترط في كلاهما موافقة الخصوم للوساطة أي قبولهم لها بالنسبة للجنة المكلفة بالوساطة أي الوسيط ، في كلا الوساظتين يمكن أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

- يشترط في الوسيط في كل من الوساظتين أن تكون متمتعا بالأهلية ، و هذه الأخيرة لا تثبت للإنسان إلا بجملة مقاييس لا يمكن تصورهما إلا في الأمور التالية الكفاءة و القدرة على حل مختلف النزاعات من أجل تسويتها ، بالنظر لمكانتهم الاجتماعية و إمكانية الحيابة ، على تكوين عال في بعض النزاع مطروح على العدالة لينظر فيه قانونيا طالما أن التخصصات خاصة القانونية منها.

- أن يكون الوسيط ذا خبرة التي تعني الحنكة في إدارة ملفات الوساطة المعروضة عليه معنى ذلك أن يستعمل أنجع الأساليب في كفاءات التعاطي من مختلف الأمزجة الخاصة بالمتنازعين ، ويملك فنيات الاستقبال الفردي و الجماعي .

- في كلا الوساظتين يشترط في الوسيط أن يتمتع بالحياد والاستقلال و يقصد بالحياد بان يكون الوسيط غير مائل لفائدة أي طرف ، أو ضد الطرف الأخر أي عدم انحيازه لأي طرف من طرف في الخصومة على حساب الأخر<sup>1</sup> ، أما شرط الاستقلالية فيقصد به ان يكون مسننة فيما يفعل عن غيره بأن لا يكون ذي فائدة خشية أو ظاهرة مع أحد الخصوم أي منقصة بذاته من طرفي الخصومة ، فهو لا يخضع لتأثير هم أو أي إملاء صادر منهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- بئر بن محمد سعيد يابصيل، المرجع السابق، ص17.

<sup>2</sup>- نفس المرجع ، ص 98

- إلتزام الوسيط بالتحفي عن الإستمرار في مهمته في كلتا الوساظتين في حالة وجود مانع من الموانع أو كانت هناك علاقة صداقة أو قرابة أو مصاهرة<sup>1</sup> في تربط بينهم وبين أحد طرفي الوساطة.

- في كلا الوساظتين فإن دور الوسيط يحصر فقط في تقرب وجهات النظر واستطلاع آراء الخصوم و تحقيق التوازن بينهما بمعنى إعطاء كل طرف الفرصة في الحديث ، مع التزامه بالسر المهني بمعنى عدم إفشاء ما يصل إلى علمه من معلومات شخصية من الخصومة.

- أما فيما يخص محضر إنفاق الوساطة يجب في حالة إتفاق الأطراف و في كلتا الوساظتين تحرير الوسيط تقرير للوساطة يسمى محضر الإتفاق ، و مفاده ذلك أن إرادة أطراف الخصومة قرروا معا بموجب اتفاقهم على حل معين للنزاع بكل طواعية وراحة ضميره و بدون فيه ما تم إتخاذه من إجراءات للتوفيق بين الأطراف و موقف كل طرف من هذه الإجراءات، و يلتزم الوسيط بإعداد تقرير الوساطة سواء في حالة نجاحها أو فشلها<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة أن كل من إنفاق الوساطة الجزائية و الوساطة القضائية المدنية غير قابلة للطعن ، سواء بطرق الطعن العادية و غير العادية و أنه يعتبر سندا تنفيذيا يجعل النزاع محسوم بصفة دائمة ، ويكون تنفيذه سهلا ممتعا لأن ما ينقذ يتعلق موضوعه بمراكز قانونية معينة و محددة متفق عليها بين الطرفين إنفاقا محسوما بينهما .

### أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية و الوساطة القضائية المدنية :

- الوساطة الجزائية هي وساطة جوازية على خلق الوساطة القضائية المدنية وجوبية ، لكن وجوبها لا يتجاوز قيام القاضي المختص يعرض إجراء الوساطة على الخصوم

<sup>1</sup>- الأخضر قرادري، المرجع السابق، ص119.

<sup>2</sup>- الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 155-

- أما فيما يخص مجال تطبيق الوساطة ، فإن الوساطة الجزائية تطبيق في الجرح المذكورة على سبيل الحصر و المخالفات غير محددة ، على خلاف الوساطة القضائية المدنية التي تطبق في جميع المواد الا في الحالات الثلاثة التي استثناها المشرع بموجب نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الوسيط في الوساطة المدنية يعين من طرف القاضي على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية فهو متمثل في شخص وكيل الجمهورية، كما يشترط على الوسيط في الوساطة المدنية أداء اليمين قبل ، على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية الذي لا يشترط عليه أداء اليمين<sup>1</sup>.

- لا وجود لقانون ينظم مهنة الوسيط في الوساطة الجزائية ، على خلاف الوساطة المدنية حيث يوجد المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 ، المتضمن تحديد كفاءات تعيين الوسيط القضائي .

. أما فيما يخص مدة الوساطة في فبالنسبة للوساطة القضائية المدنية فإن المدة تتجاوز 3 أشهر قابلة للتجديد بنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط ، عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم<sup>2</sup> في المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على خلاف الجزائية فلم تحدد لها مدة معينة .

### الفرع الثاني : الوساطة الجزائية والصلح

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وقد خلص أنصار النزاع هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد

<sup>1</sup>- ياسر بن محمد سعيد باصيل، المرجع السابق، ص 103 .

<sup>2</sup>- الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 11 .

مكوناته الأساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية ، تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي وقد تبنى جانب من الفقه المصري هذا الإتجاه، حيث ذهب إلى إعتبار الوساطة الجزائية إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح، فالهدف الأساسي منها الوصول إلى إتفاق أوتسوية ودية، وتدخل في ذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع، فالصلح والوساطة من الوسائل الغير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر على أنه " تلقى إرادة المتهم والمجنى عليه " و يعتبره البعض " أسلوبا إنهاء المنازعات بطريقة ودية " <sup>1</sup>.

ويعرف الصلح على أنه : " أسلوب قانونى غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية يتمثل في دفع المال للدولة أو تعويض المجنى عليه أو قبول تدابير أخرى بمقابل انقضاء الدعوى الجنائية " .

ويعتبر الفقه كل من الصلح و الوساطة الجزائية انهما بعناية وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة <sup>2</sup> ، و هما وسيلتان من شأنهما ازالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ، كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني و المجنى عليه هذا من جانب ، و من جانب آخر فهما وسيلتان من شأنهما نطيل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم و تخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا و يتأخر الفصل فيها، بالإضافة إلى أن جوهر كل منهما يقوم على حصول المجنى عليه على تعويض عادل يربب الضرر الناشئ عن الجريمة <sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002 ، ص 33 .

<sup>2</sup>- ياسر بن محمد سعيد بايصيل، المرجع السابق ص 57 .

<sup>3</sup>- عبد الحميد أشرف، المرجع السابق ، ص 60 .

## أوجه التشابه بين الصلح و الوساطة الجزائية :

- أنهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة<sup>1</sup> ، و هي وسائل من شأنها إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ، كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني و المجني عليه الأمر الذي يساعد في القضاء على اسباب الأجرام في المجتمع هذا من جانب و من جانب آخر فهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم و تخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا و يتأخر الفصل

- أن جوهر كل منهما حصول المجني عليه على تعويض عادل يجب الضرر الناشئ عن الجريمة<sup>2</sup> ، دون أن ينگيد في ذلك مشاق التقاضي و طول الإجراءات فضلا عن تجنب الجاني مساوى الجريمة عقوبة الحبس قصير المدة<sup>3</sup> .

- و يتفق الصلح و الوساطة الجزائية في أنهما يعدان غير ملزمين لطرفي النزاع<sup>4</sup> ، كما يتشابه كل من الصلح و الوساطة الجزائية ان كل منهما يقوم على رضا الأطراف بمعنى ، يتوقف تمامهما على رضا المجني عليه او وليه و كذا ارادة الأطراف ، فجوهر كل منهما هو الرضائية.

## أوجه الاختلاف بين الصلح و الوساطة الجزائية

- ان الصلح إجراء وجوبي ، على خلاف الوساطة الجزائية إذ أنها إجراء جوازي ويكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى و إن كانت منظورة أمام القضاء ، بل إن بعض

<sup>1</sup> عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 60.

<sup>2</sup> ياسر بن محمد سعيد ياصيل، المرجع السابق، ص 68

<sup>3</sup> عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص61-

<sup>4</sup> محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مسجلة رسالة الحقوق كلية القانون، جامعة البصرة ، العدد الثاني، 2015، ص 194.

التشريعات التي إعترفت بإجراء الوساطة ، وضعت مجموعة من الشروط و الضوابط أبرزها أن تتم قبل صدور الحكم بل أن المشرع الفرنسي يشترط إجراء الوساطة أن تتم قبل تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية<sup>1</sup>. أن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث الوسيط ، الذي يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى إنفاق للوساطة بين أطراف النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية في حين أن الصلح لا يكون عن طريق وسيط إنما يتم مباشرة بين الجاني و المجني عليه أو وكيله الخاص .

- يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العالمة بقوة القانون ، و هو من الآثار المتعلقة بالنظام العام من دون أن يكون للنيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أي سلطة تقديرية في هذا شأن ، في حين أن الوساطة لا ترتب مثل هذا الأمر مباشرة ذلك أن الوسيط بعد أن يفرغ من مهمته يقدم تقريرا مكتوبا حول نتائج هذه المهمة و على ضوء التقرير يكون تصرف النيابة العامة إما بحفظ الدعوى أو بالملاحقة الجزائية

### الفرع الثالث : الوساطة الجزائرية والتحكيم

**التحكيم :** " هو وسيلة لحل المنازعات تمكن الطرفين من الاتفاق على حسم ما يثور بينهما من منازعات حالة أو محتملة عن طريق التحاكم بثالث ، محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة يختاره الطرفان ، وهذا كله في إطار الضوابط والحدود المقررة شرعا ونظاما"<sup>2</sup>. . أوجه التشابه بين الوساطة الجزائرية و التحكيم يعدان من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف يجدان أصلهما في إنفاق يعبر عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة يحتاجان إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط الفصل في النزاع يحتاجان أيضا إلى تذييل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية و يكتسي عملها الشيء المقضي فيه .

<sup>1</sup>- ياسر بن محمد سعيد بفضيل، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup>- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر تحتوي عبود الزبيدي ، المرجع السابق ص 19.

## - أوجه الإختلاف بين الوساطة الجزائرية و التحكيم

يختلف التحكيم عن الوساطة الجزائرية من حيث الوسيلة التي تتم بموجبها تعيين كل من المحكم و الوسيط ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما، يجوز للمحكم أن يتصدى لنظر النزاع من تلقاء نفسه أو بتقويض من جهة حكومية ، إذ أن الأصل أن يختص الأفراد دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع ، على عكس من ذلك في الوساطة فإنه لا يجوز للخصوم المشاركة في اختيار الوسيط . كما أن سلطة المحكم تختلف عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بحق كل منهما في فرض قرار على أطراف الخصومة ، إذ يختص الأول أساسا بالفصل في موضوع النزاع بنفسه و يصدر حكما ملزما الوسيط الأطراف و من ثم كان دور إيجابي في إنهاء النزاع ، شأنه في ذلك القاضي الذي يصدر الحكم أما فهو ذو دور متواضع يقف عند حد بقاء الروابط بين الجاني و المجنى عليه ، دون أن يفرض عليهما حل معين لموضوع الخصومة الجزائرية ، فهو شخص محايد تختصر مهمته على تقريب الآراء المتعارضة، للخصوم دون أن يكون له تأثير في اختيار أي من الحلول المتاحة للنزاع ، على خلف الوساطة يجوز ان يطعن في التحكيم بطرق الطعن المقررة قانونا .

وعليه فإن كلا من الوساطة الجزائرية و التحكم عنان من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف ، يجدان أصلهما في إنفاق يعبر عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة ، و يحتاجان إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع ، كما يحتاجان أيضا إلى تذييل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية و يكتسي عملها الشيء المقضي فيه ، و يختلف التحكيم عن الوساطة الجزائرية من حيث الوسيلة التي يتم بموجبها تعيين كل من المحكم و الوسيط ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما ، كما يختلفان من جهة الطعن فيهما فالتحكيم يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا على خلاف الوساطة الجزائرية التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن .

## الفرع الرابع : الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من الأنظمة المبسطة لإدارة الدعوى الجنائية في جرائم تتصف بكثرتها وقلة أهميتهما و يحقق هذا النظام الاقتصاد في النفقات والوقت ويسمح للأجهزة القضائية للتفرغ للجرائم الهامة التي تمس بأمن واستقرار المجتمع<sup>1</sup>.

يعرف الفقه الامر الجزائي به : " أمر قضائي بفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون " <sup>2</sup>، و الأمر الجزائي هو قرار قضائي يصدر من القاضي بخير تحقيق" أو مرافعة في المخالفات والجنح البسيطة التي حددها القانون على سبيل الحصر ، وبهذا فهو يتشابه في هذا الأمر مع الوساطة التي تعتبر وسيلة بديلة لحل النزاعات من جرائم المخالفات والجنح البسيطة ، لكنهما يختلفان من حيث العقوبة ، اذ ان عقوبة الأمر الجزائي في الغرامة و العقوبات التكميلية ، اما الوساطة فهي تصل إلى تعويض المجني عليه أو تقديم خدمات اجتماعية.

مما سبق يتبين لنا أن نظام الوساطة الجزائية هو نظام مستقل ، له من الخصوصية ما يجعل منه نظاما قائما بذاته ، ولقد إستحدثته التشريعات ليكون إلى جانب أنظمة أخرى كالصلح و الأمر الجزائي و التحكيم .

<sup>1</sup>- محمد حكيم صين الحكيم ، المرجع السابق ، ص 41.

<sup>2</sup>- نقلا عن محمود نجيب صلي شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص 97.

**المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائرية و طبيعتها القانونية**

للساطة الجزائرية جملة من الخصائص تميزها عن بعض الآليات الأخرى التي قد تتشابه معها ، كما أن استحداث الوساطة كأسلوب لحل المنازعات الجزائرية اثار جدل فقهاء القانون الجنائي في تحديد طبيعتها القانونية ، لذلك ارتينا ان نقسم هذا المبحث الي مطالبين التتين : تناولنا في المطلب الأول منه خصائص الوساطة الجزائرية وتناولنا في المطلب الثاني منه الطبيعة القانونية للوساطة الجزائرية على الترتيب.

**المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائرية**

فالوساطة هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائرية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائرية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات تتميز الوساطة الجزائرية بعدة خصائص تناولنا اهمها مايلي :

**الفرع الأول : سرعة وبساطة ومرونة الفصل في النزاع**

أن من شأن الوساطة الجزائرية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائرية و هو تكريس لأحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة وهو " سرعة الفصل في القضية الجزائرية " حبت تجنب الوساطة الإجراءات الجزائرية التقليدية المعدة والطويلة المقررة في حالة ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائرية حتى يفصل في الدعوى العمومية ويصدر الحكم فيها.

وتحقق الوساطة الجزائرية سرعة الفصل في النزاع الجزائري بسبب سهولة اجراءاته ،فالوساطة الجزائرية هي اجراء يهدف الى تعويض سريع للمجنى عليه من الأضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع اراءات الدعوى التقليدية ، كما لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تنفذ بها

المحاكمات العادية وبالتالي يفترض فيها ان تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في اجراءات الدعوى العمومية وقد اثبتت الدراسات في فرنسا أن أكثر من خمسين بالمائة من حالات الوساطة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة<sup>1</sup>.

و يرى جانب من الفقه ان السرعة في الإجراءات الجزائرية تعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك<sup>2</sup>. ومع ذلك نرى أن عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة زمنية محددة الحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائرية قد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية .

بالإضافة الى كل هذا تتميز اجراءات الوساطة الجزائرية عن إجراءات المتابعة العادية بالمرونة و عدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا، ولا يوجد فيها أي إجراء يترتب على مخالفته البطلان، وإنما كل إجراء غير مخالف للقانون ومن شأنه أن يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر مقبولا<sup>3</sup>، كما تكمن اهمية الوساطة الجزائرية في مجانيته اذ تتم دون رسوم أو مصاريف قضائية، وهي مسألة في غاية الأهمية في نظر المتقاضين، فلا يطلب منهم دفع أية رسوم أو مصاريف خاصة، باستثناء الحالة التي يقرر فيها أطراف النزاع الاستعانة بمحامي، هنا يكون عليهم دفع أتعاب مقابل خدمات هذا الأخير .

<sup>1</sup>- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 155 .

<sup>2</sup>- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015 ، ص 12.

<sup>3</sup>- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية ، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون، 2012، ص 91 .

### الفرع الثاني: التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائرية

أن الوساطة الجزائرية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها ، حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجراءاتها إلا بعد موافقة كل الأطراف، ويبقى لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية ، و ذلك خلافا لأحكام القضاية التي يتم تنفيذها جبرا ولو كان بغير رضا أطراف القضية ، كما تتحقق هذه الرضائية من خل تجريد وكيل الجمهورية من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها ، حيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين ، وهما من يملكان حق رفض أو قبول اقتراحاته<sup>1</sup>.

غير أن مبدأ الرضائية اثار عدة اشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية ومن الناحية الإجرائية تغيير الأفلام الأجرائي من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي ، اذ كيف تتقى ارادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائرية رغم اعتبارها من النظام العام ، لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائرية ووجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائرية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع

تسمح الوساطة الجزائرية اللجان و المجني عليه بالجلوس على طاولة التفاوض من أجل مناقشة جميع المسائل الشائكة والمتعلقة بالنزاع ، ومحاولة تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من أجل الوصول إلى مصالحة وحل يرضي جميع أطراف النزاع ، ويحي العلاقات الودية بينهم ، لذا تجد أن غالبية التشريعات التي أخذت بالوساطة الجزائرية طبقتها

<sup>1</sup>- يعقوب فايزي، محمد موادنة، نظام الوساطة القضاية في تاريخ الجزائري، مذكرة ماستر في قانون العمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة 2015-2016 ، ص 26.

<sup>2</sup>- محمد سامي الشوا ، الوساطة والعدالة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر 1998 ص 9.

من حيث الموضوع على جرائم بسيطة ترتكب بين أشخاص تربطهم في الغالب علاقات قرابة أو جوار ، فالميزة الرئيسية للوساطة هي ان للوسيط القدرة على اعادة توجيه الأطراف كل نحو الآخر .

فالوساطة الجزائرية تندرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائرية ، عدالة تصالحية تكمل العدالة الجنائية التقليدية فهذه الأخيرة تنتهي دائما المتابعة الجزائرية فيها بانتصار طرف وخسارة الطرف الآخر وما يترتب عنه انقطاع روابط الود يشكل نهائي على عكس الحال في حالة أعمال الوساطة الجزائرية ، والتي بإقرارها يتحقق إصلاح ذات البين وتحقيق أغراض العقوبة التي لم تعد ترمي إلى الردع فقط ، بل إحتلال الصلح بين أطراف النزاع ، واستمرار العلاقات الودية بينهما ، وهو التوجه الذي أقر معالمه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مؤكدا ذلك إعلان فيينا في أبريل 2000 الذي قرر استحداث خطة عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية وقرر أن يكون عام 2002 الأجل الزمني لتحقيق هذه الغاية .

#### الفرع الرابع: السرية والخصوصية

تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية الأطراف النزاع طالما أنها لا تجري أمام الملاء مما يصون معها سمعه أطراف القضية إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور وفي ظل سرية تامة ولا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهورية والمحامي في حالة الاستعانة به ، مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعة الجلسات ويحضرها الجمهور .

## المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة

تعتبر الطبيعة القانونية للوساطة الجزائرية ، وترتب على ذلك ظهور عدة آراء بحسب اختلاف الأسس القانونية التي استندوا عليها ، وتتراوح هذه الآراء في أربعة آراء فقهية ، حيث ذهب الرأي الأول إلى القول بان أن الوساطة الجزائرية ذات طابع اجتماعي ، واعتبرها رأي آخر انها صورة من صورة من صور الصلح ، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول انها ذات طبيعة إدارية ، و أخير اعتبرها رأي رابع من بدائل الدعوى العمومية وذلك على النحو التالي :

### الفرع الأول: الوساطة الجزائرية ذات طابع اجتماعي

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة نموذجا للتنظيم الاجتماعي، وعليه فإنها تسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، وقد اعتبرها نموذج لعدالة غير قسرية هذه الوسيلة تهدف إلى التقريب أن الوساطة الجزائرية ذات طبيعة اجتماعية و هي نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسويته بشكل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم<sup>1</sup>، فمن خلال الوساطة الجزائرية يتوصل طرفي الخصومة الى تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي وبطريقة انسانية بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي ، ويستند هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا، ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية وهي هياكل وساطة ذات صبغة اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلم

<sup>1</sup>- أشرف رمضان عين الحميد، المرجع السابق ص 30 .

الاجتماعي في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة هذه المراكز من أجل تسوية الخلاق قبل الشروع في الإجراءات القانونية<sup>1</sup>.

يرى البعض أن هذا الرأي صحيح جزئياً من جانب أن الوساطة الجزائرية فعلا ذات طبيعة اجتماعية بالنظر إلى الغاية منها بحيث انها حقيقة تساهم في تحقيق الأمن و الوثام الإجتماعي ، ومع ذلك يبقى هذا الرأي ضيق النطاق بالنظر إلى نماذج الوساطة الجزائرية المنتشرة في التشريعات المقارنة ، حيث الكثير منها جعلت الوساطة من اختصاص النيابة العامة كالمشرع الجزائري ، والبعض الآخر اشترط اشراف ورقابة القضاء وإن كان من يتولى الوساطة شخص لا يمارس مهنة قضائية كالمشرع الفرنسي وبالتالي فإن تدخل القضاء في الحالتين بصفة مباشرة أو غير مباشرة يجعل الطبيعة التي ينادي بها هذا الرأي غير صائبة ، كما يعاب على هذا الاتجاه انه اغفل الغاية من اجراء الوساطة في انهاء الخصومة .

### الفرع الثاني : الوساطة الجزائرية صورة من صور الصلح

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وقد خلص أنصار النزاع هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية ، تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي<sup>2</sup>.

وقد تبنى جانب من الفقه المصري هذا الإتجاه، حيث ذهب إلى إعتبار الوساطة الجنائية إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح، فالهدف الأساسي منها الوصول إلى إتفاق أو تسوية ودية، وتدخل في ذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع،

<sup>1</sup> - عماد القفي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائي دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، القاهرة، دار النهضة

العربية،، ص 35.

<sup>2</sup> - عماد القفي، مرجع سابق، ص 35.

فالصلح والوساطة من الوسائل الغير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر

و رغم صحة هذا الرأي في جانب منه إلا أنه تعرض الى جملة من الانتقادات من قبل الفقه<sup>1</sup> ، وذلك بسبب الآثار المترتبة على كليهما ، إذ أن الصلح الجزائري ينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية سواء قبل أو بعد رفع الدعوى و العمومية وبذلك يعتبر الصلح سببا من أسباب انقضائها في حين يجب أن تتم الوساطة قبل تحريك الدعوى و العمومية كما لا تعتبر الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في بعض التشريعات ويمكن أن تضيف كسند لهذا الرأي أن الصلح ممكن التوصل إليه من خلل طرفي النزاع دون الاعتماد على طرف ثالث .

### الفرع الثالث: الوساطة الجزائرية ذات طبيعة إدارية

برى انصار هذا الاتجاه ان الوساطة الجزائرية هي مجرد إجراء إداري كباقي اجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية ، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في اطار سلطتها المستمدة من القانون ، والتالي فهي جزء من نسيج هذه الدعوى و ليست بديلا عنها ، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني و المجني عليه و إنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها ، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه على أساس أن الوساطة في حد ذاتها ليست ملزمة لوكيل الجمهورية بل هي مجرد خيار تالت يلجا اليه ، اضافة الى أن اتفاق الوساطة لا يتحول إلى سند تنفيذي إلا بعد موافقة وتوقيع وكيل الجمهورية على محضر تنفيذ الوساطة ، وبناء على ذلك تصدر النيابة العامة قرارا بعدم المتابعة بشرط حصول المجني عليه على التعويض المناسب.

<sup>1</sup>- محمد علي عبد الرضا عفلوك، المرجع السابق ص9

## الفرع الرابع : الوساطة الجزائرية احدى بدائل الدعوى العمومية

يعتبر هذا الاتجاه هو الرأي الغالب في الفقه<sup>1</sup> اذ يرى انتصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائرية من بدائل الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجزائرية ، فالوساطة الجزائرية هي طريقة خاصة لاستعادة الإجراءات الجزائرية ، او هي بديل عن الملحقات القضائية، وهي من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية ، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري بحيث أعتبر نظام الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائرية في مادة المخالفات وبعض الجرح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر كما نص في المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02-15 الدعوى الجنائية تهدف إلى تعويض الضحية.

من خلال استعراضنا لمجمل الآراء الفقهية ، وأمام اختلاف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائرية ، ما بين من يعتبرها صورة من صور الصلح وبين من يعتبرها إجراء إداريا ، و من بعدها ذات طابع اجتماعي والآخر يراها يديل للدعوى الجزائرية و مفاد ما عرضناه نرى أن الوساطة الجزائرية إجراء يدخل في منطوق الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائرية ، وهي نظام قانوني جنائي يجعله مميذا عن غيره من الإجراءات التوفيقية المعروفة في حل المنازعات ، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له اثر اجتماعي اقوى من اللجوء الى الطريق القضائي خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تنتقل كاهل المحاكم بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة أذ بدائل الملاحقة القضائية

بهدف تطوير المنظومة القانونية ، قام المشرع الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائرية ، وهذا بموجب الأمر 02-15 والذي من خلاله أعطى للنيابة العامة صفيات جديدة

<sup>1</sup>- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 67.

هدفها الحد من عدد القضايا التي تحل على القضاء الجزائري ، ومن بينها الوساطة الجزائرية التي تعتبر آلية قانونية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية ، ونص عليها في المواد 37 مكرر وما يليها من الأمر 15-02 وكذا من خلال قانون حماية الطفل ، والفقهاء الجنائي لم يتوصل إلى اتفاق حول تحديد طبيعتها القانونية فهناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية ، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة إدارية ، وهناك من يرى أنها صورة من صور الصلح ، و هناك من يعتبرها بديل من بدائل الدعوى العمومية.

و تعتبر الشريعة الإسلامية السباقة في غرس الفكر التصالحي في المجال الجنائي ، ولكن التطبيق القانوني لها ظهر في الأنظمة الأنجلوساكسونية في السبعينات ، والذي امتد بدوره إلى معظم الدول الأوروبية ، والوساطة الجزائرية تختلط مع كثير من المفاهيم المشابهة لها والتي تسعى إلى حل الخصومات بعيدا عن القضاء ، فهي تتشابه مع المصالحة الجزائرية في بعض الأمور من جهة وتختلف معها في أمور من جهة أخرى ، كما تلتقي أيضا الوساطة الجزائرية مع الوساطة المدنية في بعض النقاط وتختلف كذلك معها في نقاط أخرى ، وبالإضافة هذا فانها تتشابه مع الصلح المدني وتختلف معه في بعض الأمور ، وهذا كله أشرنا إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة ، بحيث استعرضنا فيه هيكله الوساطة الجزائرية من حيث مفهومها ونشأتها و تعريفها مع تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها بالإضافة إلى ذكر خصائصها وطبيعتها القانونية.

# الفصل الثاني

الإطار الاجرائي للوساطة الجزائية

في قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري رقم 02/15

بعدها ما كرس المشرع الجزائري الوساطة في المنازعات المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 في المواد من 994 إلى 1005 منه والقانون 12 . 15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 19 يوليو 2015 في مواده من 110 إلى 115 هاهو الآن يكرسها في تعديل قانون الإجراءات الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 40 ، قام المشرع بموجب المادة الثامنة من هذا الأمر بإتمام الباب الأول من الكتاب من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية بإضافة فصل ثاني مكرر تحت عنوان " الوساطة " من المادة 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 09 ، وبالرجوع الى مجمل هذه المواد فان القانون اقتصر فقط على تحديد اطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها ، كما حدد الوساطة من حيث الموضوع.

### المبحث الأول : اجراءات اعمال الوساطة الجزائية

إن الهدف أو الغاية من اعمال اجراءات الوساطة الجزائية هو جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر نتيجة الأفعال المنسوبة للمشتكي منه ، ومن ثم يشترط المشرع في الوساطة الجزائية وجود جريمة معينة منسوبة لشخص معين مشتكي منه أدت إلى حصول أضرار الشخص الضحية ، كما يشترط القانون في نظام الوساطة الجزائية الرضا الصادر من الجاني في الإجراء الجزائي كما يعتمد على الرضا الصادر عليه و هذا سنتناول أطراف الوساطة الجزائية و دور كل طرف فيها ، و أهدافها ومجال تطبيقها ، كل ذلك سنحاول طرحه في مطلبين اتنين .

### المطلب الأول : اطراف الوساطة الجزائية وأهدافها

يكون إجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه وهو ما نصت عليه المادة 37 من الأمر يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد ليحتل الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ، وهو ما سنتعرض له في الفرعين المواليين :

### الفرع الأول : اطراف الوساطة الجزائية

إن المشرع الجزائري لم يسن نصوص تفصيلية تنظم إجراءات الوساطة الجزائية ولم يحدد كذلك الضوابط التي يجري بمقتضاها حوار الوساطة كما لم يعط تعريفا لها وإنما اكتفى بذكر وبيان أطرافها وموضوعها، وكان الأجدر أن يقدم تعريفا لهذه الوسيلة في حل المنازعات الجنائية خاصة وأنها دخيلة على النظام الإجرائي الجزائري ، إلا أنه ومن المتعارف عليه و المسلم به أن التشريع لا يهتم بصورة أولى بالتعريفات وإنما توكل وتقاط

هذه المهمة بالفقه و القضاء ، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الضحية والمشتكي منه أو مرتكب الأفعال المجرمة وحيلة يجب الوقوف عند هذه الأطراف التفتت وذلك بتوضيح معنى كل طرف :

#### أولاً- وكيل الجمهورية ( الوسيط ) :

يقصد بالوسيط المشرف و المنسق والمراقبة والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها<sup>1</sup>، كما يقصد به هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين الجاني و اني عليه ، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه<sup>2</sup>.

والوسيط في التشريع الجنائي الجزائري هو ممثل الحق العام والمجتمع وممثل النيابة العامة وهو أهم أطراف الدعوى الجزائية و الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة ، فقد يترتب على وقوع الجريمة ولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى يجسده وكيل الجمهورية بصفته نائياً عن المجتمع، وقيل صور الأمر رقم 02-15 كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف ، وصدور هذا الأمر أتيح له خيار ثالث و هو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى أي الضحية والمشتكي منه ويتجاحها وتوفيقها تنتهي الدعوى و عندئذ يصح القول أن الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية وتلك لتخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة والمحاكم ، ولتفادي شكليات المتابعة الجزائية من طرف رافع الدعوى أي الضحية.

<sup>1</sup>- عبد الحميد شرف المرجع السابق، ص 19

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ص 19.

تجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط بتقشير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة وهو ما تم الإفصاح عنه في المادة 37 مكرر عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للتنقل الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

### ثانيا - مرتكب الأفعال المجرمة أو المشتكى منه

نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، و يعرف الجاني " بأنه كل شخص كانت له إرادة معتيرة اتجهت اتجاهها مخالفا للقانون "<sup>1</sup> ويقصد به أيضا الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا الأركان الجريمة من الجرائم هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا ، وقد عرف الفقه الوساطة الجزائية بمصطلحين قانونيين يسير كل منها إلى ذات الشخص وهما المتهم والمشتبه فيه، أما المتهم فهو الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة وهذه الصفة يكتسبها هذا الشخص حال قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضده ، وتظل هذه الصفة ملازمة لذلك الشخص طوال فترة التحقيق والمحاكمة ، أما بالنسبة للمشتبه فيه فيقصد به الشخص الذي يودع ضده بلاغ أو شكوى أو يجرى معه تحريات بخية تقوية لدلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة لقد ذهب المشرع الجزائري إلى استخدام مصطلح المشكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى وهذا هو الذي يتفق مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية ذلك أن تلك الأخيرة تنتج للبحث عن حلول ودية تعالج وتغطي آثار الجريمة نون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة وتتضمن الوساطة جملة من الضمانات للمشتبه فيه فكونها اجراء رضائي يترتب عن هذا نتيجة هامة تتمثل في عدم ارغام المشبه فيه على قبول الوساطة لما في ذلك من تعارض مع مبدأ حق اللجوء الى القاضي الطبيعي فالوساطة يلجأ اليها المشتبه فيه تجنيا

<sup>1</sup> عادل يوسف عبد النبيه ، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات ، مجلة كوفة،كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة، العدد ، ص 69.

لمساوى العدالة التقاليدية اما يطلب من وكيل الجمهورية او الضحية او المشتكى مله وبالنسبة للطفل الجانح قله الحق أن يطلبها هو بنفسه أو ممثله الشرعي او محاميه .

### ثالثا: الضحية ( المجني عليه ):

لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف تشريعي للمجني عليه<sup>1</sup> بينما عرفه الفقه بانه : " الشخص الذي وقف عليه نتيجة الجريمة أو " الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون ناله ضرر مادي أو معنوي أو أدبي أو لم يصبه أي ضرر "<sup>2</sup> ، بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى تعريف المجني عليه انه تلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية ينصوص التجريم في قانون العقوبات<sup>3</sup>.

بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم يستعمل اصلا في البداية مصطلح الضحية لكن بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد استعماله لهذا المصطلح في العديد من المواد 37 مكرر و 37 مكرر 1 وفي الفصل السادس المستحدث من الباب الثاني من الكتاب الأول حول حماية الشهود والخبراء والضحايا وأشار الى مصطلح الضحية ايضا في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، ما يحسب للمشرع الجزائري انه لم يورد تعريفا للضحية غاية تلك تفادي الاختلاف في التطبيق و استعمال مصطلح الضحية في تحصيل القانون الجزائري قد يؤدي الى استغناؤه ولو تدريجيا عن العديد من المصطلحات المشابهة للضحية كالمضروب والمجني عليه كون الضحية مصطلح اشمل .

<sup>1</sup>- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص117.

<sup>2</sup>- عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق ، ص 76 .

<sup>3</sup>- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق ، ص 18.

وتعد الضحية أي شخص سواء كانت شخصا طبيعيا او محتويا لحقه ضرر من الجريمة والتي مست حقا من حقوقه أو من حرياته الأساسية وهي من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية ذلك أن هذه الأخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر جراء ارتكاب المشتكى منه الجريمة ما ، حيث في هذا الصدد يتم تفعيل مشاركته في الإجراءات الجزائية فلا يتصور وجود وساطة جزائية في غياب الضحية فقد جاء النص في المادة 37 مكرر من الأمر 02-15 السابق الذكر على جواز اللجوء إلى الوساطة عندما يمكن أن تحقق تعويض أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة الذي ارتكبه المشتكى منه في حق الضحية ، هذا و تذهب أغلب التشريعات الجنائية المقارنة إلى اعتبار الضحية كل شخص وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا، أو قد يعرضه للخطر أو أنه الشخص الذي يقع عليه الفعل المؤلم قانونا من خلال ما تقدم يمكننا استنباط فكرة أخرى تصب في سياق الوساطة دائما تتمثل في اعتبار هذا الإجراء إجراء قضائي لأنه يجرى أمام أو عن طريق تدخل النيابة العامة أي وكيل الجمهورية وتحت رقابة قضائية ، كما أن هذه الوساطة تلقائية أي يتدخل وكيل الجمهورية في هذا الإجراء يصيح تلقائي بعد حصوله على قبول الطرفين التفاوض لإنهاء النزاع دون تدخل جهة تختص بالتوفيق بين الطرفين.

### الفرع الثاني : اهداف الوساطة الجزائية

أن هدف الوساطة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، يتمثل خصوصا في إعادة الأمور إلى نصابها ، و اصلاح الضرر وجيره وكذا حصول الضحية على تعويض سواء كان تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكى منه ، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 04 التي تنص على ما يلي : " يتضمن النفاق الوساطة على الخصوص على :

1- اعادة الحال الى ما كانت عليه

2- تعويض مالي ، او عيني عن الضرر

3- اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الاطراف<sup>1</sup>.

يدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما لحقه الجريمة به من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المحلي من كسب و ما لحقه من خسارة ، ومنها قيمة هذا الضرر و تقييمه ، أي الزام المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية بنقع مبلغ من النقود الى الشخص المضروب من الجريمة ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا او عن طريق التيك او عن طريق حوالة و هي افضل وسيلة ، وعليه فان الوساطة الجزائية تهدف إلى إمكانية إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر و ضمان تعويضه الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاها الجاني فإصلاح الضرر وجيره من الأهداف الأساسية<sup>2</sup> ، و هذا الجير لا يتم فقط بالتعويض المالي الذي تقدره الضحية<sup>3</sup> الذي تعتبره من أهم مظاهر إصلاح الضرر للوساطة الجنائية ، ويكون الوساطة بين الجاني و الضحية ، أما إذا نشأ الضرر عن الجريمة تعدد المتهمون أو الجناة فيها التزموا متضامنين بالتعويض و إن لم يوجد بينهم إنفاق أو تخلف خطأ كل منهم عن غيره مادامت هذه جميعا قد ساهمت في حدوث الضرر<sup>4</sup> ، هذا ويمكن للتعويض ان يأخذ أشكالا مختلفة مثل الأعدار الكتابي أو التفهني أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية كما يتخذ التعويض صورة أخرى كالنشر في الصحف أو

<sup>1</sup> - المدة 37 مكرر ومن الأمر 2/15

<sup>2</sup> - أحمد نادر الصباح ، المرجع السابق ، ص 10

<sup>3</sup> - ليلي القايد ، ، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجمعة الجديدة، 2001 ، ص 291.

<sup>4</sup> - أحمد شوقي، الشلقاني، مبادئ الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائرية ص

التطبيق في أماكن معينة و غالبا ما يطلبه المدعي المدني في الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار كالقلق.

### المطلب الثاني : مجال تطبيق الوساطة الجزائية وإجراءاتها

نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية عالية جديدة لإنهاء المتابعة الجزائية لكن لم يطلق العنان لها بل عمل على تحديد نطاقها وذلك في الجرائم الغير خطيرة والغير الماسة بالنظام العام وذلك في الجرح والمخالفات كما أنه حدد مضمونها وذلك عن طريق التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أي أنفاق غير مخالف للقانون و هو ما سوف نتعرض له في القرنين المواليين .

### الفرع الأول : مجال تطبيق الوساطة الجزائية

إن المنطق القانوني يتطلب تحديد دائرة تجريبية ينطبق عليها نظام الوساطة الجزائية باعتبارها نظام إجرائي شرع من أجل التبسيط والإيجاز والتيسير فهي تقوم على قواعد في إدارة الدعوى تختلف كليا عن القواعد المتبعة في المحاكمة العادية الجزائية ، وهو ما يثير التساؤل حول ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية علما أنها لا تطبق على جميعها، إنما على طائفة معينة منها والتي تتسم بخصائص تتفق مع طبيعتها.

من هذا المنطلق ذهب المشرع الجزائري عند اخذه بنظام الوساطة في المواد الجزائية الى حصر نطاقها في الجرائم البسيطة و هي المخالفات وبعض الجرح ، وهي جرائم غير ماسة بالنظام العام وهو ما تتعرض له في الفرعين المواليين : من غير ذلك لم يدرج هذا الإجراء ضمن الجنايات<sup>1</sup> التي لا سبيل لها في هذا الشأن إلا إتباع القواعد العادية بما

<sup>1</sup>- رامي متولي القاضي ، مرجع سابق، ص 159 الفصل الثاني القواعد الخاصة بالوساطة الجزائية 52 .

لها من مساس بالتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة ، و هو ما سوف نعمل على  
تفصيله من خلال النقاط التالية:

### أولا : اقرار الوساطة الجزائية في مواد الجرح

إن البحث عن التبسيط والإيجاز يصبح في حد ذاته هدفا أساسيا من أجل تحقيق حد  
أقصى من الفاعلية للعدالة الجنائية ، فالوساطة الجزائية من أحد الأنظمة الإجرائية الصالحة  
للتطبيق على الجرح والمخالفات استنادا لهذا الهدف ، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري  
حينما حدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية بالتعرض للجرائم محل إجراء هذا صراحة  
بمقتضى الأمر رقم 02-15 المعدل و المتمم لـق. ج. ج. ، وخص بها بعض النظام الجرح  
الواردة على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 2 و جميع المخالفات دون تمييز  
حددت المادة 37 مكرر في نطاق الوساطة الجزائية في الجرح و حصرتها في جرائم

1- السب.

2- القذف

3- الاعتداء على الحياة الخاصة .

4- التهديد.

5- الوشاية الكافية .

6- تراك الأسرة .

7- الامتناع العمدي عن تسديد النفقة .

8- عدم تسليم طفل .

9- لإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قيل قسمتها أو على أموال مشتركة أو أموال الشركة .

10- إصدار شيك بدون رصيد.

11- التخريب او الاتلاف العمدي لأموال الغير .

12- جنح الضرب والجروح غير العملية ، والعملية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح.

13- جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية.

14- استهن مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل .

15- الرعي في ملك الخير .

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر في قانون الإجراءات الجزائية الجنح التي يجوز فيها إعمال الوساطة الجزائية دون أن يبين المعيار الذي اعتمده في ذلك ، وقد تعود أسباب هذا الحصر إلى بساطتها و عدم مخالفتها للنظام العام و أنها جرائم يترتب عنها ضرر، وبالنظر إليها نجد أنها جرائم غير خطيرة يكفي فيها جبر الضرر لوضع حد لتخل الناتج عن ارتكاب الجريمة موضوع الوساطة وأن هذا الأخير يمكن جبره وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة وأنها من الجرائم التي يجوز فيها الصلح عن طريق الوساطة.

## ثانيا : اقرار الوساطة الجزائية في مواد المخالفات

نصت المادة 37 مكرر 02/02 على أنه يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات دون أن تحدد لنا هذه الفقرة نوع المخالفات ومن ثم ومفهوم المخالفة يمكن إجراء الوساطة الجزائية في أي مخالفة سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون العام أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة إلى ما سبق استنادا ، يظهر أنه لا مجال التطبيق الوساطة الجزائية في الجنايات فقد قررت معظم التشريعات المقارنة على اختلاف نظمها استبعاد إجراء الوساطة الجزائية في مجال الجنايات و الجنح الخطيرة وتطبيقها في الجنح البسيطة والتي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع.

خلاصة القول أن المشرع الجزائري قد ركز في رسم دائرته التجريبية التي تصلح مجال للوساطة على الجنح البسيطة والمخالفات ، و أسيد الجنايات من هذه الدائرة.

## الفرع الثاني : اجراءات الوساطة الجزائية

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية و المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل ، وهذه الإجراءات تعبر في حقيقة الأمر عن المراحل التي تمر بها الوساطة والتي يمكننا حصرها في الإجراءات التالية:

### أولا: إجراء اقتراح الوساطة

أجاز المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة والصحية والمشتكي منه المبادرة باقتراح أو طلب الوساطة وهو ما يستشف مباشرة من نصوص القانون قصت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء

الوساطة ، وتكون المبادرة بالنسبة للجرائم الأحداث من طرف النيابة العامة تلقائيا أو يطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 111 من قانون حماية الطفل و عليه كيف يمكن عمليا أن يقدم الطفل طلب الوساطة إلى وكيل الجمهورية و هو لم يبلغ سن الرشد الذي يتيح له القاضي بمفرده دون الاستعانة بممثله القانوني أو محاميه وهنا نستنتج أن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية اقتراح الوساطة سواء في جرائم البالغين أو الأحداث و هي مسألة جوازية بالنسبة له ، ويمكنه أن يرفضها حتى لو طلبها أو قبلها جميع أطراف القضية باعتباره الجهة التي تملك سلطة الملائمة وإذا قررت النيابة العامة السير في الوساطة يعد ذلك بمثابة لحظة ميلاد الوساطة الجزائية أو إشارة انطلق لبدء إجراءات الوساطة<sup>1</sup>.

## ثانيا . إجراء الاتصال بأطراف القضية

عندما يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة أو قبول طلب الوساطة المقدم ، يقوم باستدعاء أطراف القضية من أجل الحصول على موافقتهم على مسألة حلها وديا عن طريق الوساطة ، ويجب أن يحيطهم علما بحقوقهم في الاستعانة بمحام وهو ما يقيم صراحة من نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيهما شرط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام ، وهذا ولم يوضح المشرع بالنسبة للبالغين نور المحامي في إجراء الوساطة كما لم يبين أن كان له الحق في طلبها او الموافقة عليها ، على خلاف ما فعل بالنسبة للأحداث في الفقرة 2 من المادة سالفه الذكر والتي يعترف فيها المحامي بحق تقديم طلب الوساطة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الميزانية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير في الفنون العلم، كلية الشريعة والقانون، الجامعة السامية بقتن 2013 ،ص 85.

<sup>2</sup>- تجدر الإشارة هنا حضور المحامي مع الطل في إجراءات الوساطة وجوني، طبقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل.

### ثالثا . إجراء التفاوض بين أطراف القضية :

تقتضي الوساطة أن يتولى وكيل الجمهورية عملية الوساطة من خلال استطلاع رأي أطراف القضية حول موضوع الوساطة والعمل على تقريب وجهات النظر من أجل حل النزاع وديا، ويتولى ذلك شخصا بالنسبة للبالغين أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة الأحداث طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 111 سالفه الذكر ، هذا و لم يبين المشرع نصوص كيفية إجراء الوساطة سواء من حيث عدد جلساتها أو ميعاد عنها أو طبيعة الحوار الذي يتم خلالها مما يفهم انها مسلة تقديرية تركها المشرع للنيابة العامة تتيروها وفقا لما تراه مناسبا بالنظر لطبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية أطراف القضية.

### رابعا . إجراء تحرير اتفاق الوساطة :

تهدف الوساطة إلى حل النزاع بشكل ودي وإذا تم التوصل إليه يحرر بمضمونه محضر رسمي يتضمن لزوما جملة من البيانات تتمثل في هوية و عنوان الأطراف وعرضا وجيزا للفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنقذه<sup>1</sup> و موقعا من طرق وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف على أن تسلم نسخة منها لكل الأطراف، هذا بالنسبة للبالغين<sup>2</sup> ، أما بالنسبة للأحداث في حالة ما تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية يضاف لهذه البيانات توقيع هذا الأخير وكذا توقيع وكيل الجمهورية المختص عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون حماية الطفل ، أما بالنسبة لمضمون اتفاق أوساطة فقد نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتمثل على الخصوص في إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل ارتكاب الجريمة تعويض مالي أو عيني عن الضرر وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون تم التوصل إليه بين الأطراف، و

<sup>1</sup> - المادة 37 مكرر 3 من الأمر 102 المتضمن تحسين قانون الإجراءات الجزائية

<sup>2</sup> - الفقرة 2 من المادة 37 مشرق من الأمر 02-15 المتضمن تعي قانون الإبرادات الجزائية.

الملاحظ أن اتفاق الوساطة بالنسبة للبالغين قد خلا من أي التزام يضم إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا ، علما أن جل التشريعات التي تأخذ هذا النظام تنص على ذلك كأحد مبررات الأساسية للجوء إلى الوساطة في المواد الجزائية وذلك من أجل المحافظة على الطابع الجزائي للوساطة و عدم تحويلها إلى دعوى مدنية صرفة، وهو الأمر الذي أهمله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وتداركه بعض الشيء بالنسبة للأحداث في قانون حماية الطفل بموجب المادة 114 منه ، والتي أضافت انه يمكن أن يتضمن اتفاق الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممتله الشرعي تنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الأمنية في الأجل المحدد في الاتفاق :

1- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج .

2- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص .

3- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام .

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره تجدر الإشارة الى ان اتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا ، لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن و عليه يعتبر محضر اتفاق الوساطة حائز لقوة الشيء المقضي .

## المبحث الثاني : الحار القانونية الناتجة عن الوساطة الجزائرية

يترتب على الوساطة الجزائرية جملة من النتائج تعلق بحسب نجاح الوساطة أو عدم تنفيذ اتفاق الوساطة

### المطلب الأول : محضر الوساطة الجزائرية واثاره على الدعوى العمومية

في حالة نجاح مساعي الوساطة وتوصل الأطراف إلى اتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه ، ويعير محضر الوساطة سننا تنفيذيا ، طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائرية بالنسبة لقضايا البالغين مهما كان مضمون هذا السند ، في حين بالنسبة لقضايا الأحداث ، فلا يعتبر كذلك إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، عملا بنص المادة 113 من قانون حماية الطفل .

### الفرع الأول : محضر الوساطة الجزائرية

بعد التوصل إلى اتفاق الوساطة بين الأطراف المتنازعة فإنه يتم تحرير كافة الإجراءات المتعلقة بالوساطة في محضر رسمي متضمنا ما تم الاتفاق عليه و هو ما يسمى ما بمحضر الوساطة ، ويجب أن يتم تحريره كتابيا مبينا على الخصوص ما يلي :

1- هوية الأطراف و عناوينهم .

2- عرض موجز للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها.

3- مضمون إنفاق الوساطة والأجال المحددة لتنفيذه

ويتم توقيع هذا المحضر من طرق وكيل الجمهورية و أمين الضبط والأطراف (الضحية و المشتكي منه) و بعد ذلك يتم تسليم نسخة لكل طرق في التفاق الوساطة ، ويعد

محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا وإذا لم ينفذ النطاق الوساطة في الآجال المحددة قالته تتم المتابعة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية للشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة ، بالإضافة إلى مضمون اتفاق الوساطة . ومضمون الاتفاق هو ما توصل إليه أطراف الوساطة من حلول لوضع حد لتخلف الناتج عن الجريمة المرتكبة وجبر الضرر المترتب عنها وذلك إما :

لإعادة الحال إلى ما كانت عليها او تعويض مالي أو عيني من الضرر او أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف فمضمون الاتفاق يكون حسب الجنحة أو المخالفة المرتكبة و ما توصل إليه أطراف الوساطة من اتفاق حول جبر الضرر المترتب عن الجريمة ، بالإضافة إلى كل هذا فان اتفاق الوساطة هو اتفاق لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء طرق الطعن العادية أو غير العادية.

### الفرع الثاني : النار الوساطة على الدعوى العمومية

إن تحققت نتائج الوساطة انقضت الدعوى العمومية وتم تعويض الضحية ، ويترتب على الوساطة الجزائية جملة من النتائج في حالة نجاح مساعيها وتوصل الأطراف إلى اتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون القلق الوساطة و أجل تنتقده ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا ، طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين مهما كان مضمون هذا السند في حين بالنسبة لقضايا الأحداث فلا يعتبر كذلك إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها ، عملا بنص المادة 113 من قانون حماية الطفل وإذا تحقق كل ما سبق تترتب الآثار التالية :

### أولا : وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

تؤدي الوساطة الجزائية إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية المقرر إجراء الوساطة وبالتالي يكمل احتساب مدة التقادم اعتبارا من التاريخ التالي لفشل إجراء الوساطة ، عملا بنص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> والفقرة الثالثة من المادة 110 من قانون حماية الطفل ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قطع الطريق أمام كل من استغل اجراء الوساطة سببا للتماطل وللتأخير ، وقد حدد المشرع التقدم في الجرح بثلاث سنوات وستين بالنسبة للمخالفات ، و عليه يتعين تحقيق الأغراض المقررة في النطاق الوساطة هذا إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة ، فهذا يعني ضرورة قيام المشتكى منه المستفيد من الوساطة بتنفيذ مضمون الوساطة والمحدد بالنسبة للبالغين في الأعراض المقررة في المادة 37 مكرره من قانون الإجراءات الجزائية ، وأما بالنسبة للذات في تلك المحددة في المادتين 113 و114 من قانون حماية الطفل السابق الإشارة لهما ، ويد المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص

اجراء الوساطة بمثابة اجراءات الاستدلال التي قد في مواجهة مرتكب الجريمة ، وبالتالي تكون سببا في وقف نقادم الدعوى.

### ثانيا : انقضاء الدعوى العمومية

أصبح إجراء الوساطة في المادة الجزائية حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية سببا من انقضاء الدعوى العمومية ، عملا يحكم الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون

<sup>1</sup>- نص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية المطلق على ما يلي : من اللجوء إلى الوساطة بوقف تقدم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية المقرب إجراء العروسة

الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 02/15 ، ونفس الحكم ورد في الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل ، والتي نص صراحة على ما يلي : " أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية... "

وعليه فان تنفيذ اتفاق الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، وليس مجرد سبب للأمر بحفظ الأوراق مما يفهم معه عدم امكانية النيابة فتح القضية من جديد استنادا لسلطة الملائمة لسبق الفصل فيها، وعلى وكيل الجمهورية وبحكم انه المختص بالقيام بالوساطة ان يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه ، ومادات المسالة عملية فيمكن اثبات هذا التنفيذ بمقرر بدون فيه ما تم الوقوف عليه ، وما يبقى على وكيل الجمهورية الا اصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد تنفيذه الاتفاق الوساطة .

### ثالثا : عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية

ان انتهاء المنازعة الجزائية عن طريق الوساطة يرتب أثر هام بالنسبة للمشتكى منه المستفيد من أحكامها، وهو أن لا يذكر إجراء الوساطة وما ترتب عنه في صحيفة سوابقه العالية وبالتالي لا يعتد بالواقعة كسابقة في العود ، ويرى بعض الفقهاء التطقة من تكييفهم لاتفاق الوساطة على انه حكم مدنى نهائي وبات ليس له وصف جزائي ، ولا يتم تنفيذه بالإكراه البدنى-

### المطلب الثاني : الاثار المترتبة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة

رتب المشرع الجزائري آثار قانونية هامة على عم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة ، والذي يكون للأطراف يد في وضعه أن سمح لوكيل الجمهورية باتخاذ الإجراء المناسب من اجراءات المتابعة وذلك على النحو التالي :

### الفرع الأول : اتخاذ وكيل الجمهورية لما يراه مناسباً

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية محل الوساطة وفقاً لإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة لطبيعة الجريمة المشرفة وظروف ارتكابها ، وفقاً لحكم المادة 37 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة الثانية من المادة 115 من قانون حماية الطفل والمشارك في النصين أن المشرع لم يربط هذا الأثر في حالة فشل الوساطة قبل وصولها لمرحلة تنفيذ الاتفاق وبالتالي لها أن تتساءل عن حكم هذه الحالة ، أما الفارق بين النصين أن المشرع رتب أثر المتابعة في قانون الإجراءات الجزائية في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بشكل عام سواء يسليني الضحية أو المشتكى منه ، على خلاف قانون حماية الطفل الذي يستلزم أن يكون سلب عدم تنفيذ يعود للطفل المشتكى منه.

### الفرع الثاني : التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 01/147 من قانون العقوبات

في حال ما امتنع أحد أطراف الوساطة أو كلاهما عن تنفيذ عمدا مضمون الوساطة كل فيما يخصه ، يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات<sup>1</sup> ، وفقاً للمادة 37 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية ، هذا الجزاء مقرر للمشتكى منه البالغ أما بالنسبة للحدث المشتكى منه ، فيكتفى وكيل الجمهورية بمتابعته عن الجريمة الأصلية التي جرت بشأنها الوساطة عملاً بحكم الفقرة 2 من المادة 115 من قانون حماية الطفل.

<sup>1</sup>تتعلق المادة 147 من قانون العقوبات بتجريم الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائياً و الأفعال والأقوال والكتابات العالية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس السلطة القضاء واستقلاله، ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 100 دج إلى 500000 دج أو إحدى العقوبتين.

وطبقا لنص المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية ، في حالة عدم تنفيذ الجاني لاتفاق الوساطة عمدا يحق لوكيل الجمهورية ملاحقته بجنحة التقليل من الأحكام القضائية التي تتعلق بوجود أحكام قضائية قابلة للتنفيذ أو حتى صادرة في دوري معينة مهما كانت مدنية أو جزائية ، ويتم التقليل منها بأي كلام استهزائي أو كلام بذيئ ، بالإضافة إلى إمكانية أن يكون التقليل من شأن الأحكام القضائية بالكتابة والأفعال وليس التي تنص على أن: " الأفعال الآتية تعرض بالأقوال فقط ، وهذا طبقا للمادة 2/147 من قانون الإجراءات الجزائية مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144 الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله ."

و بذلك يتعرض الجاني للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 144 من ق.ع والمتمثلة في عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين أي أنه لا يشترط تنفيذ كلا من العقوبتين بل يكفي تنفيذ إحدهما، كما أنه قد يتعرض لعقوبة اخرى طبقا لما نصت عليه الفقرة 3 من نفس المادة سابقة الذكر على انه يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبنية أعلاه ."

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى ، وضع بعض الشروط لتنفيذ الوساطة الجزائية بصفة قانونية ، تتعلق أساسا بالتراضي أي ضرورة قبول الضحية والمشتكي منه إجراء الوساطة ، وكذا ضرورة تطبيقها في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات ، و تطبيقها بنصب أساسا في إجراءات من قبل وكيل قبل تحريك الدعوى العمومية ، وإفراجها في محضر الوساطة الجزائية وقد تناولنا في هذا الفصل مراحل الوساطة الجزائية حتى وان لم يشر إليها المشرع الجزائري إلا أن استخلصناها ضمنا من خلال المواد القانونية و كذا من خلال المراجع ، والتي هي مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية و مرحلة تنفيذ إنفاق الوساطة ، أما فيما يخص مرحلة إبرامها و أخيرا الآثار التي تترتب على انقضاءها ، وهي وقف تقادم الدعوى العمومية ، وحصول الضحية على تعويض .

خاتمة

## الخاتمة

في ختام هذه الموضوع نستخلص إلى القول بأنه تتمثل دراسة موضوع الوساطة الجزائية في اعتبارها أحد المواضيع التي حظيت باهتمام أغلب التشريعات الجنائية المقارنة ، لما تعمله على تحقيق العديد من المزايا العملية لكل من نظام العدالة ، الضحايا والمشتكي منهم والمجتمع كونها وسيلة ترمي لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تختص بها المحاكم عندما تلجأ النيابة العامة إليها لتسوية القضايا المطروحة أمامها ، كما أنها لتتشد إلى تنمية روح التصالح بين أطراف الدعوى ذلك من خلال الاتفاق الناتج عنها الذي يرضي الطرفين دون اللجوء في الشكليات الإجرائية المعقدة كما أنه من شأن هذه الوساطة تحقيق العدالة السريعة حيث يكون رد الفعل الاجتماعي سريعا وفي وقت قريب من وقوع الجريمة ، بالتالي تسهل على المتضرر من وقوعها في حصوله على التعويض وهذا يبدو أنه أنسب الوسائل لعلاج آثار الجريمة ، لذلك تعد الوساطة أحد نماذج العدالة التصالحية أو ما يسمى بالعقوبة الرضائية وهو الذي يقوم على فكرة إصلاح مرتكب الجريمة وكذلك جبر الضرر المترتب عن وقوعها ، لكن بالرغم من كل هذه الإيجابيات التي تسعى الوساطة لتحقيقها إلا أن المشرع الجزائري تأخر في عينيه وتكريسه لهذا النظام الإجرائي، فبعدما تبنت نجاحه لدى معظم التشريعات الجنائية المقارنة، اتخذته هو الآخر كنظام جديد لتسيير الدعوى العمومية ، مما يجعل الحديث عن نجاحها واقعا في الجزائر لا يزال في تقديرنا سابق لأوانه كون هذا الإجراء دخیل على التشريع الجزائري و لا يزال حديثا في القانون الجزائري و غياب الإحصائيات القضائية عن التطبيق العملي والممارسة القضائية يحول دون تقييمه بشكل موضوعي ، كما هو الحال بالنسبة للوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

و يبقى أهم ما يميز الوساطة الجزائية بدون شك أنها تمثل نمطا من الإجراءات ، تحقق سرعة الفصل في القضايا البسيطة وتحفظ إلى حد بعيد علاقات الود الاجتماعي بين

الأطراف المتخاصمة في حالة نجاح مساعي الوساطة، وتضمن للضحية الحصول على التعويض المناسب لمحو آثار الجريمة ، وتأهيل المشتكى منه اعادة ادماجه في النسيج الاجتماعي ، و تسهم في إحلال السلم الاجتماعي و التقليل من الضغائن بين الأفراد و مختصر القول الوساطة الجزائية هي عرف متجذر في المجتمع الجزائري جسده المشرع في مواد قانونية للصلح بين الأفراد ونشر ثقافة الحوار والسلم بينهم.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- لا يجب النظر إلى الوساطة الجزائية كوسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم فقط، بل إنه بالإضافة إلى ذلك وسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين الأفراد، لذلك تحقق الوساطة نتائج قد لا يصل إليها الحكم الجنائي، إذ تؤدي إلى رضا النفوس المتنازعين، في حين أن الحكم الجنائي لا يورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد، فضلا عن زيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية.

- منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة أساسية في جميع أطوار الوساطة من يوم صدور مقرر إجرائها إلى غاية تنفيذها، على خلاف الأطراف وهما الضحية والمشتكى منه اللذان لا يتمتعان بالسلطة الرئيسية في إتخاذ قرار إجراء الوساطة من عدمها، لا أن يمنح هاته السلطة الوكيل الجمهورية.

- ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه الوصول إلى حل النزاعهم عن طريق الوساطة، وبالتالي مانستخلصه أن رفض أحد الطرفين لهذا الإجراء ينجر عنه مباشرة عدم السير في هذا الطريق وإنما ضرورة أن يسلكا طريق العدالة .

- أعطى المشرع الجزائري الفرصة لطرفي النزاع أن يستعينا بالمحامي أثناء الاعتماد على هذا الإجراء وهذا شيء إيجابي لكلى الطرفين حتى لا يتسني لوكيل الجمهورية الانحياز لطرف معين

# قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر

- 1- القرآن الكريم .
- 2- سنن ابي داود ، دار إحياء السنة النبوية ، الجزء 3.
- 3- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ،  
الجريدة الرسمية، عدد 21. 3- قانون العقوبات، رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014  
سنة و الجريدة الرسمية ، رقم 07.
- 4- قانون الإجراءات الجزائية، رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، الجريدة  
الرسمية، رقم 40 .
- 5- قانون رقم 12-15 ، المؤرخ في 03 شوال عام 1436 ، الموافق ل 19 جويلية سنة  
2015 ويتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39 ، الصادر سنة 2015 .

\* المراجع

\* الكتب العامة

- 2- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات  
بغدادبي، الجزائر، 2011.
- 3- ليلي الفايدي ، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون  
الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2001.
- 4- أحمد شوقي، الشلقاني، المبادئ الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان  
المطبوعات الجامعية الجزائرية 2001
- 5- رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون  
الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية سنة 2012 .
- 6- عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي  
الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001 .

- 7- الأخضر قوادري ، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي ( في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، دار الهومة، الجزائر، 2013
- 8- الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 2004.
- و - عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية مصر، دار أبو المجد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة 2007 .
- 10- عقيدة محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2001
- 11ء محمد سامى الشوا ، الوساطة والعدالة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر 1998
- 12- محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002 .
- 13- عماد الفني، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائي دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية
- \* الكتب المتخصصة**
- 1- عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية و نور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، الطبعة 1، دارالكتاب الحديث، القاهرة 2010 .
- \* الأطروحات الدكتوراه**
- 1- خلاف فاتح، مكانة الوساطة التسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يسكرة 2015-2014
- \* الماجستير :**
- 1- محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة ، 2013.

- 2- يعقوب فايزي، محمد موادنة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2015-2016 .
- 3- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011 .
- 4- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق، 2015.
- 5- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية ، الصلح والوساطة القضائية طبقا القانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 ،بن عكنون، 2012 .
- 6- بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية ، دراسة في القانون المقارن رسالة ماجستير في القانون المقارن، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011-2012 .
- 7- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية ، الصلح والوساطة القضائية طبقا القانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012 .
- 8- يعقوب فايزي، محمد موادنة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2016-2015 .
- 9- محمود نجيب حسنى ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، 1988 .

- 10- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015 .
- 11- محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013 .

**\* المجالات**

- 1- عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية ، مجلة كوفة، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة، العدد 09.
- 2- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق كلية القانون، جامعة البصرة ، العدد الثاني، 2015.
- 3 - العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25 منظمة المحامين الناحية سطيف، 2015.

**\* البحوث**

- 1- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى قضاء في إقليم كردستان، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع، إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام، محكمة جناح أربيل، العراق، 2014.

**\* المعاجم:**

- المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمنية، مجمع اللغة العربية، مصر سنة 1977.

2- مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط ، الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسالة، بيروت  
،2003.

\* المراجع الأجنبية

1-Paul Mbanzoulou, La Médiation Pénale, 2ème édition,  
L'Harmattan,  
.2012

\* المواقع الإلكترونية

28 / :Article droit.blogspot.com . 29/ [www.mohamet.net](http://www.mohamet.net)

الفهرس

## الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

01	مقدمة.....
07	الفصل الأول : ماهية الوساطة الجزائرية .....
08	المبحث الأول: نشأة الوساطة الجزائرية ومفهومها.....
08	المطلب الأول : نشأة الوساطة الجزائرية .....
09	الفرع الأول : نشأة الوساطة في الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة العربية .....
15	الفرع الثاني : نشأة الوساطة في القانون اللاتيني و القوانين المقارنة .....
19	الفرع الثالث: تعريف الوساطة في اللغة والاصطلاح والفقہ .....
22	الفرع الرابع : التعريف التشريعي للوساطة الجزائرية .....
24	المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائرية عن الأنظمة المشابهة لها.....
24	الفرع الأول: الوساطة الجزائرية والوساطة القضائية المدنية .....
28	الفرع الثاني: الوساطة الجزائرية والصلح.....
30	الفرع الثالث: الوساطة الجزائرية والتحكيم .....
32	الفرع الرابع: الوساطة الجزائرية والأمر الجزائي.....
34	المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائرية وطبيعتها القانونية .....

المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائرية.....	34
الفرع الأول : سرعة وبساطة ومرونة اجراءات الفصل في النزاع.....	34
الفرع الثاني : التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائرية .....	35
الفرع الثالث: استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع .....	36
الفرع الرابع : السرية والخصوصية.....	37
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائرية.....	37
الفرع الأول : الوساطة الجزائرية ذات طابع اجتماعي .....	38
الفرع الثاني : الوساطة الجزائرية صورة من صور الصلح .....	39
الفرع الثالث: الوساطة الجزائرية ذات طبيعة ادارية .....	40
الفرع الرابع : الوساطة الجزائرية من بدائل الدعوى العمومية .....	40
الفصل الثاني: الإطار الاجرائي للوساطة الجزائرية في قانون الإجراءات الجزائرية رقم 02/15 .....	44
المبحث الأول : اجراءات اعمال الوساطة الجزائرية.....	45
المطلب الأول : اطراف الوساطة الجزائرية وأهدافها.....	45
الفرع الأول : اطراف الوساطة الجزائرية .....	45
الفرع الثاني : أهداف الوساطة الجزائرية.....	49
المطلب الثاني: مجال تطبيق الوساطة الجزائرية وإجراءاتها.....	51

51.....	الفرع الأول : مجال تطبيق الوساطة الجزائرية
54 .....	الفرع الثاني : اجراءات الوساطة الجزائرية
58 .....	المبحث الثاني: الاثار القانونية للوساطة الجزائرية
58 .....	المطلب الأول : محضر الوساطة الجزائرية وأثاره على الدعوى العمومية
58.....	الفرع الأول : محضر الوساطة الجزائرية
59 .....	الفرع الثاني : اثار الوساطة الجزائرية على الدعوى العمومية
61.....	المطلب الثاني: الاثار المترتبة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائرية
62 .....	الفرع الأول : اتخاذ وكيل الجمهورية لما يراه مناسباً
62 .....	الفرع الثاني : التعرض للعقوبات المقررة في المادة 17 من قانون العقوبات
66.....	الخاتمة
69.....	قائمة مراجع

## ملخص مذكرة الماستر

في ختام هذه الموضوع نستخلص إلى القول بأنه تتمثل دراسة موضوع الوساطة الجزائية في اعتبارها أحد المواضيع التي حظيت باهتمام أغلب التشريعات الجنائية المقارنة ، لما تعمله على تحقيق العديد من المزايا العملية لكل من نظام العدالة ، الضحايا والمشتكي منهم والمجتمع كونها وسيلة ترمي لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تختص بها المحاكم عندما تلجأ النيابة العامة إليها لتسوية القضايا المطروحة أمامها ، كما أنها لتشد إلى تنمية روح التصالح بين أطراف الدعوى ذلك من خلال الاتفاق الناتج عنها الذي يرضي الطرفين دون اللجوء في الشكليات الإجرائية المعقدة كما أنه من شأن هذه الوساطة تحقيق العدالة السريعة حيث يكون رد الفعل الاجتماعي سريعا تعد الوساطة الجنائية من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات، لكونها تحافظ على العلاقات الإجتماعية، وكذا توفير الوقت و النفقات بالنسبة للمتقاضين، و إنهاء الدعوى العمومية في مراحلها الأولى مما يؤدي إلى تقليص من حجم الملفات المطروحة أمام القضاء.

وبناء على هذا فإن المشرع الجزائري تبنى الوساطة الجنائية في الأمر 15-02 الأخير وكذا قانون حماية الطفل بهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

### الكلمات المفتاحية :

1- الوساطة 2- التحكيم 3- الدعوى العمومية 4- والصلح 5- اثار الوساطة الجزائية

## Abstract of The master thesis

At the conclusion of this topic, we conclude by saying that the study of the subject of criminal mediation is to consider it as one of the topics that received the attention of most comparative criminal legislation, as it works to achieve many practical advantages for the justice system, the victims and the complainant, and society as a means to treat the massive and continuous increase in The number of cases that the courts have jurisdiction over when the Public Prosecution resorts to it to settle the cases before it, and it also encourages the development of a spirit of reconciliation between the parties to the case through the resulting agreement that satisfies the two parties without entering into the complex procedural formalities, and this mediation would achieve speedy justice When the social reaction is fast Criminal mediation is one of the most important alternative means of resolving disputes, as it maintains social relations, as well as saving time and expenses for the litigant, and ending the public lawsuit in its early stages, which leads to a reduction in the volume of files before the judiciary.

Based on this, the Algerian legislator adopted criminal mediation in the last Ordinance 15-02, as well as the Child Protection Law, with the aim of putting an end to the breach resulting from the crime or making reparation for the damage resulting from it.

### key words:

1-Mediation 2- Arbitration 3- Public action 4- Conciliation 5- Effects of criminal mediation

More about this source textSource text required for additional translation information